

إطار تخفيف العقوبة الجزائية

## الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس



### محاضرة ختم التمرين

# إطار تخفيف العقوبة الجزائية

المشرف على

الأستاذ المحاضر :

التمرين :

الأستاذة : هاجر عزيز اللومي

الأستاذ لطفي شابي

المؤطر :

الأستاذ شوقي الطيب

السنة القضائية 2010-2011

"العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده  
فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الأحسن إليهم.  
ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم  
أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم".

- ابن تيمية -

## الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكلّ فخر واعتزاز  
إلى من كلّت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة  
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق النجاح  
والذي العزيرز

إلى من كانت وستظلّ ملاذي وملجئي  
إلى رمز الحب وبسلم الشفاء  
إلى القلب الناصع بالبياض  
والدتي الحبيبة

إلى من تذوّقت معهم أجمل اللحظات  
إخوتي وأصدقائي الأعزاء

إلى من مهّدوا لي طريق العلم والمعرفة  
أساتذتي الكرام

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### قائمة المختصرات

مجلة جزائية	:	م.ج.
مجلة الإجراءات الجزائية	:	م.إ.ج.
مجلة حقوق الطفل	:	م.ح.ط.
مجلة الأحوال الشخصية	:	م.أ.ش.
نشرية محكمة التعقيب	:	ن.م.ت.
مجلة الصرف والتجارة الخارجية	:	م.ص.ت.خ.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### التخطيط

الجزء الأول : عوامل وشروط تخفيف العقوبة الجزائية

الفصل الأول : العوامل المخففة للعقوبة الجزائية

الفصل الثاني : شروط التخفيف وحدوده

الجزء الثاني : تعدد آليات تخفيف العقوبة الجزائية

الفصل الأول : الاتجاه نحو التخفيف في شدة العقوبة الجزائية أو

استبدالها

الفصل الثاني : الاتجاه نحو تعليق العقوبة الجزائية أو انقضاءها

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### المقدمة

الحياة كفاح ومغالبة تختلف فيها الأهواء وتتشابك المصالح وفي خضمّ هذا وذلك تكشف النفوس عن أغوار أعماقها، بما تحمله من خير أو شرّ فتظهر الفضيلة وتتكشف الرذيلة بما تحمله من أطماع وأهواء تحيد بها عن الطريق السليم وما لم تكن هناك وسائل تكبح جماحها تختل موازين الحياة وتزلزل وتزعزع مقومات المجتمع<sup>1</sup>.

فمن الحقائق الثابتة أنّ الجريمة ظاهرة إنسانية ملموسة في كلّ مجتمع إنساني تتلازم مع الحياة حيث وجدت وجب أن نسلم بها ولا نستسلم لها. حيث تكون العقوبة في الإطار الحرّ الأنجع لمكافحة الجريمة والدّود عن سلامة واستقرار المجتمع.

والعقوبة لغة من الجزاء حيث جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور "اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كفاة به والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقبا أخذه به"<sup>2</sup>. إلا أنّ العقوبة وخاصة السالبة للحرية لم تكن الحلّ الأنجع لمكافحة الجريمة حيث أنّ التطوّرات الاجتماعية والاقتصادية بيّنت بالكاشف اليوم فشل سياسة العلاج أو الإصلاح داخل القضبان وعدم توصّلها إلى الحدّ من "ظاهرة الجريمة، هذا فضلا عن تنامي كلفة الإقامة للمساكين داخل الوحدات السجنية وعبئها الثقيل على اقتصاديات الدّول"<sup>3</sup>.

لذا فقد اتّجهت جلّ التشريعات نحو ضرورة تفريد العقوبة والأخذ بظروف التّخفيف بتبني عقوبات عادلة وناجعة تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة وأثرها في المجتمع ومدى مسؤوليّة مرتكبيها.

وعلى ضوء ما تقدّم لابدّ من الوقوف على معنى التّخفيف حيث أنّه لغة هو "التّخفيض"<sup>4</sup> وعرفه الفقهاء على أنّه مجموعة من العناصر أو الوقائع العرفية التّابعة

<sup>1</sup> سيّد حسن البغال : الطّروف المشدّدة والمخفّفة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص 5.

<sup>2</sup> ابن منظور : لسان العرب المحيط، طبعة دار الجيل، دار لسان العرب، المجلّد الرابع، ص 739.

<sup>3</sup> فاتن موسى : تخفيف العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق بتونس، ص 7.

<sup>4</sup> معجم المصطلحات القانوني، لجوار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ص 432.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

للجريمة بحيث تضعف من جسامتها وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، يتولّى القاضي الجزائي استجلاءها في كلّ الظروف الحافة بالواقعة الإجرامية أو بالجاني أو المجني عليه فيقع النّزول بالعقوبة المقرّرة قانوناً إلى أقلّ في حدّها الأدنى أو تعويضها بعقوبة أخفّ منها بحسب الحدود التي رسمها القانون.

وتجدر الإشارة أنّ موضوع دراستنا يكتسي أهميّة بالغة على الصّعيدين النّظري والتّطبيقي.

فنظرياً تعتبر دراسة تخفيف العقوبة في المادّة الجزائية ذات أهميّة كبيرة من خلال إرساء نظام عقابي يتماشى والتوجّهات السياسية لأنسنة العقوبة والتوجّه من النّزعة الانتقاميّة إلى النّزعة الإصلاحية وذلك بالنّزول بالعقاب بما يتلائم مع شخصيّة الجاني وتجنّب رجوعه إلى عالم الإجرام. وموازية مع هذه الأهمية النظرية يطرح هذا الموضوع أهميّة تطبيقية حيث تسمح دراسة تخفيف العقوبة بإبراز الدور الرّيادي الذي يضطلع به القاضي في تفصيل عمليّة التّخفيف من خلال التّحويلات الهامّة للنّظام العقابي حيث لم يعد هذا الأخير مجرد آلة لتوزيع العقوبات بل أضحي يمتلك دوراً فاعلاً وسلطة تكتسي مجالاً واسعاً من الحرّية في دراسة شخصيّة الجاني والظّروف المحيطة بارتكابه للجريمة ثم تسليط العقوبة المناسبة وفقاً لتلك المعطيات.

لذا يجدر بنا أن نتساءل عن المجال الذي رسمه المشرّع التونسي من أجل تخفيف العقوبة الجزائية وعن الآليات التي وضعها من أجل تفعيل هذا الأمر ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنبحث في الجزء الأوّل عن العوامل والشروط القانونية لتخفيف العقوبة لنخلص في الجزء الثّاني إلى مسألة تعدّد آليات تخفيف العقوبة.

## الجزء الأول

### عوامل وشروط تخفيف العقوبة الجزائية

مثلاً أقرّ المشرّع العقوبة كجزاء وألم يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية لمخالفته نواهي القانون فإنّه كرّس كذلك مفهوم أنسنة العقوبة من خلال اعتماد آلية تخفيف العقاب المسلّط على الجاني بشكل يتماشى ودرجة خطورة الفعل الذي ارتكبه. والغاية من ذلك هو إسعاف هذا الأخير لعله يعود إلى طريق الجادة ويندمج من جديد في المجتمع. لكنّ المشرّع لا يمكن في أيّ من الأحوال أن يمنح تخفيف العقوبة الجزائية إلاّ بعد توفّر جملة من العوامل (الفصل الأول) ومن الشّروط (الفصل الثاني) التي أقرّها مسبقاً.

## الفصل الأول

### العوامل المخفّفة للعقوبة الجزائية

يستند القاضي في إطار سلطته التقديرية لإقرار تخفيف العقوبة من عدمها في حقّ الجاني إلى جملة من المراحل حيث يتيسّر له من خلالها الاهتمام إلى أعمال التخفيف وهذه العوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل ذاتية (قسم أول) تتعلّق أساساً بشخص الجاني وأخرى موضوعية (قسم ثاني) تتركز أساساً على دراسة الجريمة في حدّ ذاتها.

#### القسم الأول : العوامل الذاتية

هذه العوامل مرتبطة أساساً بشخص الجاني وتحديدًا بصفته عند اقترافه للفعل الإجرامي، فصفته تلك يمكن أن تمنحه تكيف قانوني خاصّ وعقوبة ذات درجة تختلف



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

عن التي يمكن أن تسلط على شخص آخر ارتكب نفس الفعل لكنه يفتقد لتلك الصفة ومن بينها صفة الأم (فقرة أولى) وصفة الحدث (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى : التخفيف على الأم

لقد خصّ المشرع الأمّ القاتلة لمولودها بتخفيف في العقاب نظرا لخصوصية العلاقة والحيّز الزمّني المخصوص الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة، التي تتدرج عقوبتها ضمن الفصول المتعلقة بجريمة القتل العمد. فبموجب الفصل 211 من م.ج. تعاقب الأمّ القاتلة لوليدها بعقوبة أخفّ بكثير من التي ينصّ عليها القانون بالنسبة لمن يرتكب نفس الفعل بدون أن تكون له صفة الأمّ<sup>5</sup>. فحسب ما جاء بهذا الفصل تعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام الأمّ القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته بينما عقوبة قاتل هذا المولود الذي لا يتمتع بصفة الأمّ تكون الإعدام<sup>6</sup> إذا كانت هناك سابقة قصد أو بالسجن بقيّة العمر<sup>7</sup> إذا تمّ القتل عمدا بدون سابقة إضمار.

فالأمّ التي تقتل وليدها يجعلها القانون مستحقة للتخفيف في العقاب بالمقارنة مع القاتل التي لا يتمتع بهذه الصفة وذلك كون القانون يأخذ ضمّنيا بالدوافع الذاتية التي تجعل من الأمّ التي تحملت مشاق الحمل والولادة تقتل مولودها الذي في الأصل هو أقرب الناس إلى قلبها ووجدانها. فالقانون في هذه الوضعية وبدون أن يلزم القاضي بالبحث في الدوافع الذاتية التي أدت بالأمّ إلى ارتكاب جريمة قتل وليدها، يعزرها معتبرا هذه الدوافع موجودة ومعترف بها بصفة ضمّنية.

كما اتّبع المشرع تقريبا نفس السياسة مع المرأة التي تسقط حملها فبموجب الفصل 214 من م.ج. يعاقب كلّ من يتولّى القيام بعملية الإجهاض بكيفية مخالفة للقانون بخمسة سنوات سجن وعشرة آلاف دينار خطيّة أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما المرأة

<sup>5</sup> يراجع، مراد بولعراس : قتل الأمّ لوليدها، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998.

<sup>6</sup> الفصل 201 من م.ج.

<sup>7</sup> الفصل 205 من م.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

التي تسقط حملها في الحالات المخالفة للقانون تعاقب فقط بعامين سجن وبألفي دينار خطية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذه الحالة أيضا يخفف القانون من العقوبة المسلطة على الأم التي تقوم عمدا بإسقاط جنينها دون ضرورة إثبات الدوافع الذاتية التي جعلتها تضطر إلى القيام بهذا الفعل المجرم. المشرع ولئن تفهم وضعيّة الأم التي تجعلها تقتل مولودها فإنه لم يعفها تماما من العقاب بل قام فقط بالتخفيف عنها ومعاملتها بشيء من الليونة بالمقارنة مع القاتل العادي.

### الفقرة الثانية : التخفيف على الحدث

إنّ الأطفال الجانحين يصنعون ولا يولدون<sup>8</sup> حيث أنّ واقعهم ووضعيّة عيشهم اجتماعيا ونفسيا وثقافيا تأثر بشكل مباشر على سلوكهم حيث يفقدون إلى القدرة على التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ. كما أنّ افتقارهم للخبرة الكافية والنضج يبسر انسياقهم إلى عالم الجريمة والانحراف.

لذلك فإنّ المشرع أقرّ جملة من الإجراءات ضدّ هؤلاء الجانحين من الأطفال حيث يتمتّع مرتكب الجريمة بصفة الحدث في كلّ مجالات التجريم بالنزول بالعقوبة إلى ما هو أقلّ من الحدّ الذي ينصّ عليه القانون.

وحسب ما جاء بالفصل 43 من م.ج. فإنّ الحدث هو الصّغير الذي تجاوز سنّ الثالثة عشر كاملة ولم يبلغ سنّ الثامنة عشر كاملة. ولكن هذا المفهوم للحدث تطوّر بعد صدور مجلة الطّفّل سنة 1975 إذ أصبح الفصل 68 من هذه المجلة يفرق في الحكم بين الحدث الذي تجاوز سنّ الثالثة عشر كاملة ولم يبلغ بعد سنّ الخامسة عشر كاملة والحدث الذي بلغ سنّ الخامسة عشر كاملة ولم يبلغ بعد سنّ الثامنة عشر كاملة.

حيث يتمتّع الطّفّل الذي لم يتجاوز بعد الثالثة عشر من العمر بقرينة عدم التمييز الدّاحضة على عكس الصّغير الذي تجاوز سنّ الثالثة عشر عاما من العمر ولم يبلغ بعد

<sup>8</sup> Goppard (Y.), La législation pénale applicable aux mineurs, en France et délinquance acte de la XI<sup>ème</sup> journée de l'association française du droit pénal, éd. Economica, Paris 1993, p. 17.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

سنّ الخامسة عشر عاما الذي يتمتع فقط بقرينة عدم تمييز بسيطة أي قرينة قابلة للدحض بإثبات عكس ما تقتضيه<sup>9</sup>. أمّا الحدث الذي بلغ سنّ الخامسة عشر كاملة فإنّه يعتبر مميّزا ومسؤولا جزائيا عن أفعاله بموجب القانون وبدون إمكانية إثبات عكس ما تقتضيه هذه القرينة.

تجدر الإشارة إلى أنّه في كلّ الأحوال فإنّ سنّ الطفل الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو سنّه في تاريخ ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. ولذا فإنّ سنّ المتهم وقت إحالته على المحكمة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

واعتبارا لمصلحة الطفل الفضلى فقد أقرّ المشرع جملة في إجراءات التقاضي الخاصّة بالأطفال والتي تنصّ أحكامها الفصول 68 وما بعد من مجلّة حماية الطفل حيث يتمتع هذا الأخير بمعاملة ليّنة تتماشى مع صغر سنّه.

ويظهر هذا اللين أوّلا في تخصيص قضاة مختصين يقع اختيارهم على أساس ما يتمتّعون به من خبرة واهتمام بشؤون الطفولة وما يتلقّونه من تكوين خاصّ بالمسائل المتعلقة بالأطفال<sup>10</sup>.

كما أنّه في طور التتبّع يمنع القانون إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز سنّ الخامسة عشر عاما إذا كان مرتكبا لمخالفة أو جنحة<sup>11</sup>. أمّا في خصوص التنفيذ فإنّ التعقيب يوقف التنفيذ فيما يتعلّق بالحدث الجانح<sup>12</sup> والعقوبة تنفّذ مبدئيا بمؤسّسة سجنية خاصّة بالأطفال وعند التعذّر بجناح بالسجن العادي مخصّص للأطفال<sup>13</sup>.

بالإضافة إلى هذا اللين المتبع من قبل المشرع في كافّة مراحل التتبّع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، يخفّف القانون كذلك في العقاب المسلّط على الحدث الجانح في كلّ مجالات التجريم.

<sup>9</sup> حيث بإمكان النيابة العمومية أو القاضي المتعهد بالقضية أو المتضرر في الجريمة أن يثبت أنّ الحدث المرتكب للجريمة الذي تجاوز 13 عاما ولم يبلغ سنّ 15 عاما كاملة مميّز وقادر على فهم عواقب أفعاله التي قام بها والتي يجزّمها القانون.

<sup>10</sup> الفصل 75 من مجلّة حقوق الطفل.

<sup>11</sup> الفصل 94 من مجلّة حقوق الطفل.

<sup>12</sup> الفصل 106 من مجلّة حقوق الطفل : "إنّ طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بالعقاب بالسجن".

<sup>13</sup> الفصل 99 فقرة ثانية من مجلّة حقوق الطفل.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

يتمثل هذا التخفيف بالنسبة للعقوبات الأصلية في التخفيض في الحد الأقصى للعقوبة المحددة بالنص التجريمي، فبمقتضى الفصل 43 من م.ج. إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن بقيّة العمر فإنه يعوّض بالسّجن مدّة عشرة أعوام وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدّة معيّنة فإنّ هذه المدّة تحطّ إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام<sup>14</sup>.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية والتشديد في العقاب على الحدث بسبب العود تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 43 على أنّه "لا تطبّق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلّة وكذلك قواعد العود".

إضافة إلى ما جاء بالفصل 43 من م.ج. من أحكام مخفّفة للعقوبات المسلّطة على الحدث تضمّنت كذلك مجلّة حماية الطفل العديد من النصوص التي تؤدّي إلى التخفيف على الطّفّل.

فبموجب الفصل 69 من هذه المجلّة "يمكن تجنيح كل الجنايات المنسوبة للحدث ما عدا جرائم القتل"<sup>15</sup>.

كما اقتضى الفصل 73 من م.ح.ط. أنّه يمكن للقاضي في مادّة المخالفات أن يكتفي بتسليط توبيخ على الطّفّل المخالف أو بوضعه تحت نظام الحرّيّة المحروسة المتمثّلة في مجرّد تدبير وقائي.

مثلاً اقتضت مجلّة حماية الطّفّل بضمّ العقوبات بالسّجن لبعضها البعض عند التّوارد المادّي للجرائم وإنّ قضي القاضي بخلاف ذلك فعليه تعليل قراره<sup>16</sup>.

ويمنع الفصل 78 من م.ح.ط. الحكم بالسّجن على الحدث الذي لم يبلغ سنّ الخامسة عشر إذا ارتكب مجرّد محاولة موصوفة بكونها جنحة.

<sup>14</sup> مثلاً جريمة القتل العمد مع سابقة الإضمار يعاقب مرتكبها بالإعدام حسب مقتضيات الفصل 201 من م.ج. أما إذا ارتكبها حدث فإنّ عقوبته لا يمكن أن تتجاوز العشرة سنوات سجن وجريمة السرقة مع استعمال العنف الشّديد يعاقب القانون عليها بالسّجن لمدّة عشرين سنة حسب الفصل 261 من م.ج. لكن عندما يكون مرتكبها حدثاً فإنّ عقوبته لا يمكن أن تتجاوز في كلّ الأحوال خمسة أعوام سجن.

<sup>15</sup> يتمّ ذلك بموجب نصّ الإحالة أو نصّ حكم الإدانة بإهمال ظرف التّشديد الذي يجعل الجريمة من صنف الجنايات.

<sup>16</sup> الفصل 80 من مجلّة حقوق الطّفّل.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

كما أنه تكريسا للإحاطة بالطّفّل الجانح فقد اقتضى الفصل 113 وما بعد إلى العمل على إجراء الصّـلح مع المتضّرّر في المخالفات والجنح المنسوبة للحدث وذلك قصد إيقاف التنبّعات أو المحاكمة ضدّ الحدث الجانح.

ونذكر أخيرا وفي نفس هذا السّـياق أنّه بعد تنقيح قانون المخدّرات لسنة 1992 بقانون 1995 أصبح بإمكان القاضي أن لا يعاقب الحدث المرتكب لجرائم مسك واستهلاك المخدّرات وأن يكتفي بتسليط تدبير وقائي عليه يتمثّل في إلزامه بالعلاج الذي يخلّصه من التسمّم والإدمان.

### القسم الثّاني : العوامل الموضوعيّة

هي جملة من العوامل تخرج في اعتبارها وتقديرها عن شخصيّة الجاني وتوفّرها قد يجعل القاضي يقرّر عقوبة متماشية مع مدى خطورة هذه العوامل من دونها وهي وعلى تنوّعها مرتبطة خصوصا بمادّيات الجريمة (فقرة أولى) وسلوك المجني عليه (فقرة ثانية).

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الفقرة الأولى : العوامل المرتبطة بماديات الجريمة

تتعلق هذه العوامل إما بالوسائل التي استعملها الجاني في الجريمة (1) أو الظرف المكاني والزمني للجريمة (2) إضافة للضرر الحاصل عن الفعل (3).

#### 1- الوسائل المستعملة :

عرّف الفقهاء الوسائل المستعملة لارتكاب الفعل المجرمة بأنها "جملة الأشياء المادية وغير المادية التي يستعين بها الفاعل لتحقيق مقصده الإجرامي بما في ذلك القوة أو الإكراه وكذلك الغش"<sup>17</sup>.

وقد مكّنت مجلة الإجراءات الجزائية<sup>18</sup> سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من حجر كلّ الأشياء الموجودة في مكان اقتراف الجريمة أو التي وجدت لدى الجاني في حالة تلبّس نظرا لأهميتها لاحقا في تقدير العقوبة.

والمتملّ في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التونسية يستجلي أنّ طبيعة الوسائل المستعملة في الإجراء عادة ما تكون سببا نحو تشديد أو تخفيف العقاب باعتبار أنّ محكمة التعقيب قد استقرت في جميع قراراتها على أنّ مسألة تحديد الوسائل المادية والمعنوية في القيام بالفعل المجرّم أمر موكول لاجتهاد محاكم الأصل دون رقابة عليهم في ذلك<sup>19</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي ومن خلال سلطته التقديرية أن يتبيّن مدى خطورة الوسائل المستعملة من حيث طبيعتها ونوعها، فإذا لاحظ أنّها مجرد وسائل بسيطة ولا تكتسي درجة كبيرة من الخطورة قد تصبح هذه الوسائل المستعملة آن ذاك عاملا من عوامل التّخفيف الخاضعة لتقدير القاضي.

<sup>17</sup> جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 636.

<sup>18</sup> الفصل 97 وما بعده من م.إ.ج.

<sup>19</sup> جاء في أحد حيثيات القرار التعقيبي الجزائي عدد 5139 المؤرخ في 02 جويلية 1980 "تعتبر نيّة القتل وتعمده ثابتة بالأعمال التحضيرية لتنفيذ ذلك الجرم المتمثلة في اشتراء الساطور والانتقال من مكان أهل بالسكان إلى مكان خال منهم للتخلص من قريبه".

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### 2- الظرف المكاني والزمني للجريمة :

من الممكن أن يكون الظرف المكاني والزمني الذي يرتكب فيه بعض الأنواع من الجرائم سببا يعتمده القاضي الجزائري في تقدير العقوبة حيث ينصّ الفصل 40 من المجلة الجزائية أولاً "لا جريمة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع تسوّر أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له"<sup>20</sup>.

### 3- الضّرر الحاصل عن الفعلّة :

مثلا أنّ جسامة الضّرر الناتج عن الجريمة يستدعي تشديد العقوبة فإنّ تفاهة الضّرر يستدعي تخفيفها وهو ما يعتبره غالبية الفقهاء ظرفا مخفّفا للعقوبة، خاصّة الضّرر المادّي، وهو ما دفع المشرّع الإيطالي إلى تكريسه صلب الفصل 62 مكرّر من القانون الجزائري الإيطالي كظرف من ظروف التّخفيف.

### الفقرة الثانية : العوامل المرتبطة بالمجني عليه

هناك العديد من العوامل المرتبطة بالمجني عليه والتي يمكن أن تخدم مصلحة الجاني وتكون سببا في تخفيف العقوبة في حقّه ومن بينها استفزاز المجني عليه للجاني (1) أو إثبات رضاء المجني عليه (2) أو إسقاط المجني عليه حقه في التّتبّع (3).

### 1- استفزاز المجني عليه للجاني :

يعتبر العديد من الفقهاء الاستفزاز بمثابة أحد العوامل المخفّفة للعقاب مستندين في ذلك على أنّ استفزاز الضحية للجاني ينتج عنه حالة من الغضب تضعف لديه السيطرة على النّفس. كما أنّ استفزاز المجني عليه للجاني ينتج عنه خطأ يطرح من خطأ هذا الأخير<sup>21</sup> ولكن من شروط الاعتراف بعامل الاستفزاز لتخفيف العقاب هو أن لا يكون الضحية في حالة دفاع شرعي عن النّفس أو يتصرّف بأمر القانون أو بإذن من المحكمة

<sup>20</sup> يراجع مذكرة فاتن موسى، تخفيف العقوبة الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

<sup>21</sup> قرار تعقيبي، جزائي عدد 5618 مؤرخ في 1951/04/04، ن.م.ت. ق.ج. سنة 1981، ص 230.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

حيث أخذ المشرع التونسي بهذه الأسباب صلب الفصل 42 من م.ج. في إطار نفي المسؤولية عن الجاني لا عن الضحية.

وتجدر الملاحظة ولئن كرّس القانون الجنائي السويسري الاستفزاز كعذر قانوني مخفف للعقوبة إذا كان الدافع على الجريمة هو الغضب أو الآلام العنيفة الناتجة عن استفزاز غير شرعي أو تهجم غير مبرر فإنّ المشرع التونسي لم يأخذ بعذر الاستفزاز لا في مجال الأعدار القانونية المخففة من العقاب ضمن فقرات الفصل 53 من المجلة الجزائية نظرا لغموض مفهوم الاستفزاز. فما يمكن أن يستفّر شخصا قد يكون أمرا عاديا لآخر وهو ما جعل قضاة الأصل يقدره حسب وجدانهم الخالص دون رقابة محكمة التعقيب بحسب ظروف وأحوال الجريمة<sup>22</sup>.

### 2- رضاء المجني عليه :

لا يقبل مبدئيًا تبرير الفعل المجرّم أو تخفيفه بمجرد وجود رضاء الضحية لكي لا يتمكّن المتضرر من منع القانون الجنائي من القيام بدوره الرئيسي المتمثل في حماية المصلحة العامة والنظام الاجتماعي من كلّ إخلال أو ضرر . فالقانون الجنائي يهّم في المقام الأوّل النظام العام، ولهذا فإنّه لا يسمح للمتضرر أن يعطل أحكامه ويمنع بإرادته المنفردة تطبيقه<sup>23</sup>. حيث أنّ المشرع لم ينصّ صلب فصل عام على أنّ رضا الضحية سبب مخفف أو معفي من العقاب. إلاّ أنّه وفي حالات استثنائية نجد كون رضاء المجني عليه يمكن أن يكون سببا معفيا أو مخففا من العقاب وخاصة في الميدان الطبي أو الرياضي<sup>24</sup> كما نلمس عنصر التخفيف في حالة رضا المجني عليها مثلا في الفصول 227 وما بعد من المجلة الجزائية حيث تدرج المشرع من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد إلى عقوبة السجن مدّة سنة وخمسة أعوام في حالات الواقعة إذا توفّر الرضا من المجني عليها.

<sup>22</sup> جاء في قرار مؤرخ في 1975/03/05 عن محكمة التعقيب "إنّ تقدير ما إذا كانت العبارات التي قيلت من طرف المجني عليه تتم عن السخريّة والإزدراء بالجاني من عدمه مسألة موضوعية خارجة عن رقابة محكمة التعقيب".

<sup>23</sup> فرج القصير : القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ص 80.

<sup>24</sup> فرج القصير، مرجع سابق، ص 82.



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### 3- إسقاط المجني عليه حقه :

يعتبر المجني عليه المتضرر المباشر في الفعل المجرّم إلا أنّ إسقاط المتضرر لحقه في التتبع لا يمنع الحق العام بتتبعه ومعاقبته عن فعله الإجرامي حيث أنّ عديد الجرائم رغم توجه إرادة المجني عليه إلى إسقاط حقه في تتبع الجاني لا تمحو حق المجتمع في تتبع الجاني عن أفعاله. إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى كون فقه القضاء التونسي قد استقرّ على الأخذ بمسألة إسقاط الحقّ كعامل من عوامل التخفيف القضائي وهو ما نلمسه مثلا من خلال الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1986/01/29<sup>25</sup> حيث جاء في أحد حيثياته "وحيث أنّ المتّهم نقيّ السوابق ويتّجه مراعاة ذلك عند تسليط العقاب وأنّه من جهة أخرى ونظرا لصغر سنّه النسبي وقت ارتكابه الجريمة ووقوع إسقاط الدّعى عليه من طرف المتضرر وحرصا كذلك من المحكمة على تكييف عقابها بما ترى فيه الكفاية للجزاء والزجر فلا ترى مانعا في تطبيق الفصل 53 من المجلّة الجزائية على المتّهم" وقد سايرتها في ذلك محكمة التعقيب معتبرة أنّ "محكمة الأصل أبرزت اعتبار الفصل 53 من م.ج. في شكل واضح وتعليل مستساغ قانونا أدّى إلى حسن تطبيقه<sup>26</sup>.

## الفصل الثاني

### شروط التخفيف وحدوده

لئن متّع المشرّع القاضي بهامش من الحرّية من أجل التدخّل التقديري للتخفيف عند تسليطه لعقوبة جزائية فإنّه في نفس الوقت كان قد اتّخذ جميع الاحتياطات اللازمة حيث أنّ هذه الحرّية كانت في أغلب الأحيان مرتبطة إمّا بجملة من الشّروط (القسم الأوّل) أو من الحدود (القسم الثاني) التي تقيدها باعتبار أنّ إمكانية تعسف القضاة في استخدام سلطانهم والانحراف عن مهامهم الأساسية يمكن أن يفرغ محتوى العقوبة من مضمونها كأداة شرّعت أساسا من أجل الزجر والرّدع.

<sup>25</sup> حكم استئنافي، منشور في نشرة محكمة التعقيب، قسم جزائي، عدد 1 لسنة 1986، ص 120.

<sup>26</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 18597 في 1986/10/22، ن.م.ت. ق.ج. لسنة 1987، ص 340.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

القسم الأول : شروط التخفيف

لقد ضبط المشرع إطارا قانونيا عاما لسلطة القاضي في اختيار العقوبة وألزمه بمجموعة من الشروط الصارمة التي تعتبر ضمانا أساسية لعدم تعسف القضاة في استعمال السلطات المخولة لهم. ومن هذه الشروط التخفيف في نطاق ما يسمح به القانون (فقرة أولى) ووجوبية ذكر أسباب التخفيف بالحكم القضائي (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى : التخفيف في نطاق ما يسمح به القانون

يندرج الفصل 53 من م.ج. كنص عام يمكّن القاضي من إمكانية تخفيف العقوبة المحددة بالنص وفي كلّ مجالات التجريم ومهما كانت درجة خطورة الجريمة أو طبيعتها ما لم يمنعه القانون في مجال معين أو بالنسبة لجريمة معينة في تخفيفها.

فالتخفيف يشمل مبدئيا جميع أصناف الجرائم سواء كانت جنائيات، جنح أو مخالفات. لكن إذا نص القانون على عدم إمكانية تخفيف العقوبة بالنسبة لجريمة من الجرائم، فإن القاضي لا يمكنه تخفيف هذه العقوبة التي تكون في هذه الحالة خارجة عن مجال التخفيف القضائي للعقاب<sup>27</sup>.

والنصوص القانونية التي تمنع تطبيق التخفيف القضائي للعقاب تستعمل عادة عبارة تتمثل في منع تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية على مرتكب الجريمة<sup>28</sup> إلا أنّ هذه النصوص تبقى حالات استثنائية ونسبية، الشيء الذي يبقي نطاق التخفيف القضائي للعقاب واسعا وشاملا لأغلب الجرائم في كلّ مجال من مجالات التجريم.

إضافة للفصل 53 من م.ج. الذي جاء كنص عام لتخفيف العقوبة ككلّ نجد الفصل 344 من مجلة الديوانة حيث ورد كنص خاص متعلق بحالات تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للمخالفات والجرائم الديوانية.

<sup>27</sup> فرج القصير، مرجع سابق، ص 304.

<sup>28</sup> مثال الفصل 236 من م.ج. أو الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الفقرة الثانية : ذكر أسباب التّخفيف بالحكم القضائي

ليكون للقاضي الحقّ في التّخفيف على الجاني من العقاب يجب عليه أن يؤسّس هذا التّخفيف على أسباب يذكرها صراحة بحكمه<sup>29</sup> وذلك سواءً قرّر التّخفيف من تلقاء نفسه أو بطلب من المتّهم أو من نائبه. ولكن إذا كان القاضي ملزماً بذكر الأسباب التي جعلته يخفّف العقوبة على الجاني فإنّه غير ملزم للحكم بالتّخفيف باعتماد أسباب دون غيرها، بل يمكنه أن يعتمد أيّ سبب يراه مناسباً لذلك. فهذه الأسباب خاضعة لاجتهاده المطلق وغير محدّدة لا في نوعها ولا في طبيعتها، فالقاضي يمكنه الحكم بتخفيف العقوبة بسبب صغر سنّ الجاني أو نقاوة سوابقه العدليّة أو استنزاهه من طرف المعتدى عليه أو غير ذلك<sup>30</sup>. وعندما يتوفّر سبب من أسباب التّخفيف يبقى للقاضي مطلق الحرية في إسناد التّخفيف من عدمه فهو غير مجبر على ذلك قانوناً<sup>31</sup>.

### القسم الثاني : حدود التّخفيف

لئن مكّن المشرّع القاضي من مجموعة من الآليات في نطاق سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة إلاّ أنّه عمد إلى الحدّ من هذه السلطة خشية من إمكانية تعسف القضاة في استخدام سلطانهم والانحراف عن مهامهم الأساسيّة خصوصاً كون التعسف في استعمال ظروف التّخفيف قد يتسبّب في الانحراف بالغاية الأساسيّة للعقوبة كوسيلة للزجر والرّدع.

### الفقرة الأولى : محدودية التدخل التقديري للتّخفيف

لقد ضبط المشرّع إطاراً قانونياً عاماً لسلطة القاضي في اختيار العقوبة وألزمه بالتقيّد بمجموعة من الشّروط الصارمة التي تعتبر ضمانات أساسيّة لعدم تعسف القضاة في

<sup>29</sup> جاء بالقرار التعقيبي الجزائري عدد 16111 المؤرخ في 5 أبريل 1986 "تضمّنت الفقرة الأولى في الفصل 53 جنائي أنّه إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجلس مع بيان تلك الأحوال أن يحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني، بالنزول به درجة أو في درجتين في سلّم العقوبات الأصليّة الواردة بالفصل 5".

<sup>30</sup> فرج القصير، مرجع سابق، ص 306.

<sup>31</sup> ورد بالقرار التعقيبي الجزائري عدد 10074 المؤرخ في 19 فيفري 1986 أنّ "تطبيق الفصل 53 جنائي من طرف المحكمة اختياري منها ولا لزوم عليها في ذلك".

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

استعمال السلطات المخولة لهم. وفي هذه الشروط على الخصوص ضبط سلطته في التدرج الكمي والنوعي للعقوبة. أمّا الكمي فإنه يعتمد على التدرج بين الحدّين الأدنى والأقصى لها، فإذا كان الفاصل بينهما متسعاً وجد القاضي نفسه في موقف أفضل لتخفيف العقوبة. أمّا إذا كان ضيقاً فإنّ إمكانية التخفيف تكون ضئيلة.

وفي خصوص التدرج النوعي فإنه تعتمد على ما خوّله المشرّع للقاضي من إمكانية الخيار بين عقوبتين أو أكثر لجريمة واحدة أو في إمكانية استبدال العقوبة بعقوبة أخرى<sup>32</sup>.

كما قيّد المشرّع سلطة القاضي التقديرية في أعمال آليات تخفيف العقوبة صلب الفصل 53 من م.ج. ويتجلى ذلك في فقرته الأولى التي تضمّنت أنّه "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحصل على تخفيف العقاب (...). فللمحكمة مع بيان تلك الظروف أن تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني"، وهو ما يعني بصفة ضمنية حصر المشرّع لهذه الأحوال في الظروف المادية للفعل دون بقية الظروف الأخرى المتعلقة أساساً بشخصية الجاني.

فالمشرّع ومن خلال هذا التّحديد لا يهّمه دوافع الجريمة أو الظروف الاجتماعية التي مرّ بها الجاني قبل اقتراف فعلته بقدر ما يهّمه جسامه الفعل ومدى الضرر الحاصل للمجموعة والخسارة التي لحقت بالمجني عليه وكان من نتائج ذلك التقليل من سلطة القاضي والحدّ من نجاعته عبر استعمال تقنية الفصل 53 من م.ج. ممّا يدعو إلى مراجعة الصيغة الحالية لهذا الفصل وذلك بمنح القاضي فرصة أكبر لتقدير العقوبة لا فقط انطلاقاً من ظروف الفعل بل كذلك بالاعتماد على الظروف الشخصية للجاني التي يمكن أن تكون من أسباب تخفيف العقوبة في شأنه ومعاملته بالرحمة والشفقة.

<sup>32</sup> فاتن موسى : تخفيف العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد ورد بالفصل 53 من م.ج. جملة من الاستثناءات التي جاءت صلبه وهو ما يعني أنّ القاضي عند تخفيف العقوبة مطالب بمراعاة هذه القواعد وإلا كان حكمه معرضاً للنقض.

كما وضع المشرّع قيوداً أخرى صلب الفصل 53 من م.ج. يشترط عدم ممانعة القانون أي أنّ تطبيق هذا الفصل لا يمكن أن يكون في كلّ الصور ممّا يعتبر قيوداً مضافاً على سلطة القاضي في تطبيق التّخفيف.

أضف إلى ذلك نجد محكمة التعقيب كآلية رقابة على الأحكام المخفّفة من قبل قضاة الأصل حيث يكون هؤلاء مجبرين على شرح أسباب الأخذ بظروف التّخفيف وهو منهج حمائي وتوجيهي تتبناه محكمة التعقيب<sup>33</sup>.

### الفقرة الثانية : الجرائم المستثناة من نطاق التّخفيف

لقد وضع الفصل 53 من م.ج. شرطاً جوهرياً لإمكانية منح التّخفيف وهو ضرورة أن "يكون القانون غير مانع في ذلك" أي أنّ تطبيق هذا الفصل لا يمكن أن يكون في الصور التي نصّ القانون على منعها ممّا يعتبر قيوداً من القيود التي يفرضها المشرّع على القاضي ليمنع التّخفيف في صنف معيّن من الجرائم التي تمسّ بالنّظام العام الاجتماعي (1) أو النّظام العام الاقتصادي (2).

#### 1- النّظام العام الاجتماعي

لقد نصّ الفصل 18 من م.أ.ش. صراحة على منع تطبيق قواعد التّخفيف المندرجة في صلب الفصل 53 من م.ج. في جريمة تعدّد الزوجات ويمدّد هذا المنع ليشمل أحكام الفصل 21 من م.أ.ش. والمتعلّق بالزّواج الفاسد<sup>34</sup>. كما أنّه نظراً لقداسة وحرمة الحياة الأسرية أحاطها المشرّع بسياج من العقوبات التي لا تقبل أحكامها التّخفيف

<sup>33</sup> جاء بالقرار التعقيبي عدد 40154 المؤرخ في 07 أبريل 2009 أنّه "حيث أنّ القضاة نزلوا بالعقاب إلى ما دون الأدنى بدون بيان أسباب ذلك التّخفيف كما اشترطه الفصل 53 من م.ج. واكتفوا بالقول أنّه نظراً للظروف الاجتماعية لها بدون ذكر تلك الظروف وهو ما يجعل والحالة تلك قضاءهم معرضاً للنقض من أجل ذلك".

<sup>34</sup> الزّواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول 15 و16 و17 و18 و19 و20 من مجلّة الأحوال الشخصية.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

حفاظا على العلاقات والروابط العائلية حيث نصّ الفصل 236 من م.ج. على عدم جواز تطبيق تخفيف العقوبة في جريمة الزنا إذا ارتكبت بمحلّ الزوجية<sup>35</sup>.

في إطار حماية الذات البشرية واستقرار المجتمع ككلّ فإنّ المشرّع قرّر عدم التسامح في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وآثارها السلبية ومن بينها جرائم المخدرات والمواد السميّة حيث اقتضى كلّ من الفصل 108 للقانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرّخ في 26 جويلية 1969 والمتعلّق بتنظيم المواد السميّة والفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات على تحجير استعمال أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائية والمتعلّقة بتخفيف العقوبة بالنسبة لجرائم استهلاك ومسك وترويج الموادّ المخدّرة.

## 2- النّظام العام الاقتصادي :

حماية منه للنّظام العام ككل وللنّظام الاقتصادي خاصّة منع المشرّع التّخفيف في العقوبات صلب مجلّة الصرف والتجارة الخارجيّة حيث نصّ الفصل 35 من م.ص.ت.خ. على عدم تطبيق الفصل 53 من م.ج. في الجرائم المصرفية في صورة العود<sup>36</sup>. كما أنّه حرصا منه على ردع جرائم المعاملات التجاريّة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو كأن يكون الرصيد اقل من مبلغ الشيك أم أن يتم استرجاع كامل الرصيد بعد إصدار الشيك فقد ورد بالفصل 411 في فقرته الرابعة من المجلّة التجارية تنقيصا صريحا على عدم انطباق الفصل 53 من م.ج. على العقاب المالي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل " كما نص الفصل 411 خامسا في فقرته الثانية من المجلّة التجارية على عدم تمتيع المجرم العائد في جرائم الشيكات بمقتضيات أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائية وحيث عرف المجرم العائد في فقرته الأولى " يعد عائدا على معنى هذا القانون

<sup>35</sup> اعتبرت محكمة التّعقيب في قرارها عدد 21 المؤرّخ في 10 مارس 1975 أنّه لا مجال لتطبيق الفصل 53 من القانون الجنائي إذا ارتكب الزنا بمحلّ الزوجيّة طبقا للفصل 236 ... ومخالفة الحكم المطعون فيه يجعله مستهدفا للتّقص.

<sup>36</sup> ينصّ الفصل 35 من مجلّة الصرف والتجارة الخارجيّة " أنّ جرائم أو محاولات ارتكاب جرائم في حقّ تراتيب الصرف يعاقب عليها بالسجن من شهر واحد إلى 5 سنوات وبخطيّة من مائة وخمسين دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار على أن لا تكون الخطيّة أقلّ مما يساوي خمس مرّات المبلغ الذي قامت عليه الجريمة وفي صورة العود فإنّ العقوبة بالسجن يمكن الترفيع فيها إلى عشر سنوات ولا ينطبق الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب أخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل أن يمضى خمسة أعوام على انقضاء العقاب الأول أو على سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بعفو".

## الجزء الثاني

### تعدد آليات تخفيف العقوبة الجزائية

تندرج سياسة تخفيف العقوبة ضمن إطار السياسة التي انتهجها المشرع نحو تكريس أنسنة العقوبة ومساعدة كل من زلت به القدم واستكمل جملة من الشروط إلى التخفيف قدر الإمكان في العقاب المسلط ضده ومساعدته على الاندماج من جديد صلب المجتمع. وقد اعتمد المشرع لإدراك هذه الغاية على جملة من الآليات حيث تراوحت بين الاتجاه نحو التخفيف من شدة العقوبة أو استبدالها (الفصل الأول) والاتجاه نحو تعليق العقوبة أو انقضائها (الفصل الثاني) وجميع هذه الآليات وعلى تنوعها واختلافها فإن الغاية منها هي الأخذ بيد الجاني ومساعدته على اتباع طريق الجادة ورجوعه في أقرب وقت إلى صفة المجتمع.

### الفصل الأول

#### الاتجاه نحو التخفيف من شدة العقوبة أو استبدالها

إنّ تسليط عقوبة على الجاني يساهم مما لا شكّ فيه وفي أغلب الأحيان في ردعه وإصلاحه. إلا أنّ اعتماد أسلوب اللين والرحمة من خلال التخفيف من شدة العقوبة الجزائية (القسم الأول) أو استبدالها (القسم الثاني) يساعد الجاني على تخطي محنته وبعث الثقة والأمل فيه من جديد إلى العودة بسرعة إلى صفوف المجتمع واتباع المسار السليم.

#### القسم الأول : التخفيف من شدة العقوبة الجزائية

اختار المشرع العديد من السبل من أجل التخفيف من شدة العقوبة المسلطة على الجاني حيث أقرّ بإمكانية ضمّ العقوبات (فقرة أولى) أو التخفيف من خلال اتجاه الحطّ



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

من العقوبة (فقرة ثانية)، كما لجأ وبشكل فيه كثير من الاحتراز إلى إمكانية تخفيف شدة العقوبة عبر التّجنيح (فقرة ثالثة) وهذا التّوّع والاختلاف في آليات التّخفيف يأكّد ومن دون شكّ اتجاه المشرّع نحو اتّخاذ سبل الرحمة والرّأفة عند تسليط العقوبة على الجاني.

### الفقرة الأولى : ضمّ العقوبات

ضمّ العقوبات هو الحكم على الجاني بعقوبة واحدة عندما يحال هذا الأخير على المحاكمة الجزائية من أجل ارتكاب عدّة جرائم تفرض في الأصل تسليط عدّة عقوبات عليه.

وقد نظّم المشرّع التّونسي أحكام التّوارد في الباب الخامس من الكتاب الأوّل من المجلّة الجنائية لسنة 1913 والذي جاء تحت عنوان "في توارد الجرائم والعقوبات" وذلك في الفصول 54 إلى 58<sup>37</sup>. ولكن حكم ضمّ العقوبات المتعدّدة أو المتواردة حسب ما جاء بهذه الفصول يختلف باختلاف كون الجرائم المتعدّدة المنسوبة للمتهم تشكّل وحدة متماسكة تجعل هذا الأخير يحاكم ويعاقب من أجل جريمة واحدة وهو ما يسمّى بالتّوارد المعنوي أو المثالي للجرائم<sup>38</sup> (1) أو كون هذه الجرائم منفصلة ومختلفة عن بعضها البعض وهذا ما يسمّى بالتّوارد المادي أو الواقعي للجرائم<sup>39</sup> (2).

### 1- ضمّ العقوبات في حالة التّوارد المثالي أو المعنوي للجرائم :

التّوارد المعنوي تعرّض له المشرّع بالفصلين 54 و55 من م.ج. وذلك في صورتين مختلفتين للتّوارد المعنوي للجرائم. تتعلّق الحالة الأولى وفقاً لما نصّ عليه الفصل 54 م.ج.<sup>40</sup> والتي يتكوّن فيها من الفعل الواحد الذي ارتكبه الجاني عدّة جرائم.

<sup>37</sup> هذه الفصول لم تتّفتح منذ صدور المجلّة في 13 جويلية 1913.

<sup>38</sup> Concours formel ou idéal des infractions.

<sup>39</sup> Concours matériel ou réel des infractions.

<sup>40</sup> ينصّ الفصل 54 م.ج. "إذا تكوّن من الفعل الواحد عدّة جرائم فالعقاب المقرّر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده".

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

أما الحالة الثانية فينصّ عليها الفصل 55 م.ج. 41 وهي التي تتعلّق بارتكاب الجاني لعدّة جرائم مرتبطة ببعضها البعض وذلك بهدف تحقيق مقصد واحد من مجموعها.

فبالنسبة للتّوارد المعنوي المنصوص عليه بالفصل 54 م.ج. يحصل عندما ينتج من الفعل المجرّم الواحد جرائم متعدّدة إلّا أنّ هذا التعدّد للجرائم يمكن أن يحصل من أحداث الفعل المجرّم لعدّة نتائج إجرامية مختلفة أو في كون الفعل المرتكب يكون خاضعا لعدّة نصوص تجريميّة ممّا يجعله مكونا لعدّة جرائم مختلفة، فمثلا حادث مرور يمكن أن ينتج عن فعله عدّة جرائم القتل والجرح أو موقعة أنثى دون رضاها في مكان عام ففعل الموقعة واحد ولكنّه أدّى إلى وصفين إجراميين هما : الموقعة والتّجاهر بما ينافي الحياء. ثمّ إنّ الفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني يمكن أن يادّي في نفس الوقت إلى خرق أكثر في نصّ قانوني يكون قابلا للتّطبيق مبدئيّا على الفعل لتوفّر أركان الجريمة الواردة فيه كأن يتلقّف الجاني بكلام معيّن يعتبره القانون في آن واحد تجاهر بما ينافي الحياء على معنى الفصل 226 م.ج. وكذلك اعتداء على الأخلاق الحميدة على معنى الفصل 226 مكرّر من نفس المجلّة ولكن سواء انجرّ عن الفعل الواحد عدّة نتائج إجرامية تجعل الجرائم المرتكبة متعدّدة أو كان الفعل المرتكب مكونا لعدّة جرائم مختلفة بسبب وجود عدّة نصوص قانونية تجرّمه فإنّ حكمه واحد حسب ما جاء بالفصل 54 م.ج.

فضمّ العقوبات في هذه الحالة يكون بموجب القانون ويتمثّل في الحكم على الجاني بأشدّ العقوبات المترتّبة عن الجرائم الناتجة عن فعله المجرّم وهو ما نصّ عليه المشرّع صراحة بعبارة "يستوجب أكبر عقاب"<sup>42</sup>.

لكنّ الإشكال المطروح أنّ هناك بعض الجرائم المشتركة في التّجريم بين المجلّة الجنائيّة والنّصوص الخاصّة مثل خيانة الأمانة الفصل 297 م.ج. وسوء التصرف بأموال

<sup>41</sup> ينصّ الفصل 55 م.ج. "الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشدّ جريمة منها".

<sup>42</sup> العقاب الأكبر يقصد به العقاب الوارد في نصّ التّجريم دون اعتبار ظروف التّشديد والتّخفيف وذلك بالرجوع إلى التصنيف الثلاثي للجرائم (جناية - جنحة - مخالفة) وأيضا بالرجوع إلى الفصل 5 م.ج. الذي ضبط فيه المشرّع قائمة العقوبات الأصليّة حسب ترتيب تنازلي من الأشدّ إلى الأرق.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

الشركة الفصلين 146 و 223 م.ش.ت. فهناك اتجاه يرى تطبيق الخاص على العام وفقا للمبادئ العامة للقانون الواردة ب م.ا.ع. وهناك اتجاه آخر يرى تطبيق العقاب الأشد وسنده القانوني هو الفصل 54 م.ج.43.

وبالإضافة لهذه الصور لضمّ العقوبات بموجب القانون التي اقتضاها الفصل 54 م.ج. فإنه بالإمكان أن يقع الضمّ بصورة أخرى نتيجة ارتكاب الجاني لعدّة جرائم لمقصد واحد ومرتبطة ببعضها البعض بحيث تشكّل وحدة متماسكة وذلك وفقا للفصل 55 م.ج.44 حيث تقع محاكمة الجاني فقط من أجل الجريمة المستوجبة للعقوبة الأشدّ إذا ارتكب عدّة جرائم مترابطة ومؤدية إلى تحقيق مقصد أو هدف واحد. وبالتالي فإنّ وحدة المقصد أو الغاية<sup>45</sup> وعدم القابلية للتجزئة<sup>46</sup> هما أمران ضروريان حتى يقع تطبيق الفصل 55 م.ج. إلا أنّ فقه القضاء لا يعتبر مسك المخدرات وترويج المخدرات جريمتين مرتبطتين رغم أنّ الترويج لا يتمّ إلا بالمسك وهذا ربّما يرجع إلى التزعة التشديدية في مادّة المخدرات.

## 2- ضمّ العقوبات في حالة التوارد المادي للجرائم :

يحصل التوارد المادي للجرائم عندما تكون الجرائم المنسوبة للمتهم متباينة وغير مترابطة وناجئة عن ارتكاب عدّة أفعال مجرّمة. وحكم هذا التوارد المادي للجرائم جاء به

<sup>43</sup> التشريعات المقارنة حلّ هذه المشكلة بتكريس قاعدتي التوارد المعنوي وقاعدة الخاص يقدّم على العام. أمّا في تونس فالمسألة لا تزال تثير الجدل رغم أنّ محكمة التعقيب تطبق في قضايا تزييف أو تزوير شيك النصّ الخاص الوارد بالمجلة التجارية (الفصل 411) وتستبعد أحكام المجلة الجنائية (الفصل 172) رغم العقاب الوارد فيما أشدّ.

<sup>44</sup> يقتضي الفصل 55 م.ج. بكون "الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشدّ جريمة منها.

<sup>45</sup> وحدة المقصد لا تعني وحدة القصد الجنائي وإنما أن تكون الغاية واحدة أو الهدف من الفعل واحدا. فالفاعل لا يريد من فعله سوى تحقيق هدف واحد أو نيل غاية واحدة وقد جاء بالقرار التعقيبي الصادر في 3 جويلية 1974 "إنّ الحكم الذي بنى قضاءه على ارتكاب الجاني للفاحشة والدخول لمحلّ الغير ليلا ثم سلط عليه عقابا لجريمتين يكون قد جانب الصواب لكون الجاني كان يهدف إلى غاية واحدة وهي النيل من عفاف المجني عليها" أي أنّ النتيجة الإجرامية التي قام بها هي نتيجة واحدة محدّدة.

<sup>46</sup> لقد عرّفت محكمة التعقيب بقرارها الصادر في 1994/06/22 هذا العنصر بأنّ "الارتباط غير القابل للتجزئة يقصد به أن لا يقبل التجزئة وينبغي أن تكون الجرائم فيه متتابعة الأفعال مترابطة ببعضها ارتباطا عضويا ومتينا بكيفية ما كانت لترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي سبقها وبذلك تكون الجرائم ذات كيان واحد في نطاق مشروع إجرامي واحد جمع بينها وحدة الغرض ووحدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة".

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

الفصل 56 م.ج.47. فالمشرع في هذا الفصل يتطلب لقيام التوارد المادي الحقيقي أن يقوم شخص واحد بارتكاب أكثر من جريمة وعبارة "جرائم" جاءت مطلقة فهي تشمل مختلف الجرائم حق عام جرائم اقتصادية أم سياسية كانت. وهذه الجرائم قد ترتكب في زمن متقارب أو بصفة متزامنة فمثلا شخص سكران يعربد في الطريق العام ويشتم المارة ويعتدي عليهم بالضرب ويسرق من أحد المحلات ويقع إيقافه، فيحاكم الجاني من أجل كل جريمة ارتكبها على حدى وبمعزل عن الجرائم الأخرى المنسوبة له.

فإذا المهم لقيام حالات التوارد المادي الحقيقي أن توجد عدة جرائم متباينة ويقصد بالتباين بين الجرائم اختلافها عن بعضها البعض وعدم وجود عنصر يربط بينها سوى أن القائم بها هو ذات الشخص وبالتالي تبقى كل جريمة مستقلة بأركانها عن الأخريات.

إذا فالمبدأ في حالة التوارد المادي للجرائم حسب الفصل 56 م.ج. أنه "يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها" أي عدم ضمّ العقوبات المستوجبة للجرائم المرتكبة إلى بعضها بعض أو الاكتفاء بالحكم بالأشدّ من بينها فقط عكس حالة التوارد المعنوي. لكنّ المشرع لم يغلق باب الضمّ نهائياً إذ يوجد صلب الفصل 56 استثناء تركه المشرع مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للقاضي الذي بإمكانه أن يقضي في ضمّ العقوبات إذا رأى موجبا لذلك. حيث أنّ ضمّ العقوبات طبق الفصل 56 هو أمر اختياري ويدخل في نطاق اجتهاد المحكمة وضمن سلطاتها التقديرية متى استبان لها ما يدعو إلى إسعاف المتهم وليس لمحكمة التعقيب رقابة عليها في ذلك<sup>48</sup>.

لكن عندما يكون مرتكب الجريمة حدثاً أي طفلاً مميّزاً نجد القانون يحثّ القاضي على إسعافه بضمّ العقوبات المترتبة عن الجرائم المنسوبة إليه وإذا قرّر القاضي رغم ذلك عدم إسعاف الحدث الجانح بالضمّ فإنّه يكون مطالباً بتعليل حكمه وبيان الأسباب التي دعتّه إلى الحكم على المتهم بكلّ العقوبات وعدم إسعافه بضمّها. هذا ما جاء صراحة

<sup>47</sup> جاء بالفصل 56 م.ج. أن "كلّ إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضمّ العقوبات لبعضها إلا إذا حكم بخلاف ذلك".

<sup>48</sup> قرار تعقيبي جزائي مؤرخ في 1991/4/4.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

بالفصل 80 من مجلة حماية الطفل<sup>49</sup>. وبالتالي فإنّ المشرّع قد تبنى حلاً معاكساً تماماً للفصل 56 م.ج. فيما يتعلّق بقضايا الأطفال فأصبح الاستثناء في الفصل 56 م.ج. هو المبدأ في الفصل 80 من مجلة حماية الطفل.

ولكنّ الضمّ الذي يجعل القاضي يكتفي بالحكم على الجاني بأشدّ العقوبات المحدّدة ولا يمنع من تخفيف العقوبة المحكوم بها هذا الأخير طبقاً لما جاء بأحكام الفصل 53 م.ج. له مجال محدود ومقيّد إذ أنّه لا يشمل كلّ أنواع العقوبات كما أنّ القانون يمنع العمل به بالنسبة لبعض الجرائم.

فبموجب الفصلين 57 و58 من المجلة الجنائية لا يجوز ضمّ العقوبات المالية ولا ضمّ عقوبات الإقامة والمراقبة الإدارية وفي نفس السياق فإنّ المشرّع قد ضيق كذلك مجال الضمّ بمنع العمل به بالنسبة لبعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية حيث ينصّ الفصل 31 من قانون 2003 على أنّه "إذا ارتكب الجاني عدّة جرائم متباينة يعاقب لأجل كلّ واحدة بانفرادها وفي كلّ الحالات لا تضمّ العقوبات لبعضها".

والجدير بالذكر أنّه بمقتضى تنقيح 4 جوان 2007 الذي ألغى الأحكام السابقة الخاصّة بالضمّ حيث كان ينصّ الفصل 411 رابعاً م.ت. أنّه "لا تضمّ العقوبات الواردة بهذا القسم لبعضها" وبالتالي فإنّه أصبح بالإمكان إعمال قاعدة التّوارد بالنسبة لجرائم الشيكات<sup>50</sup>.

<sup>49</sup> عند التّوارد المادي يقع ضمّ العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلاّ إذا حكم القاضي بخلاف ذلك وفي هذه الصّورة يجب أن يكون بقرار معلّل.

<sup>50</sup> الأستاذ صالح الغزواني، تنقيح المجلة التجارية لسنة 2007 المتعلّق بإصدار شيك بدون رصيد، محاضرة ختم التمرين لسنة 2008-2009.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الفقرة الثانية : التخفيف في اتجاه الحظ من العقوبة

تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 53 من م.ج. فإنه يتعين على قضاة الموضوع وفي غياب منع قانوني وعند تطبيق تخفيف العقوبة أن ينزلوا بالعقاب المقرر للجريمة وجوباً درجة أو درجتين في سلم العقوبات وهو ما درج عليه فقه القضاء من خلال عديد القرارات التعقيبية التي نقضت فيها محكمة التعقيب كل حكم لم يراع مقتضيات الفصل 53 في فقرته الأولى<sup>51</sup>. إلا أنه وإن مكن المشرع القاضي من سلطة تقديرية واسعة من خلال آلية حظ العقوبة بدرجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية إلا أنه في المقابل قيده بجملة من القواعد التي تحد من سلطته في تخفيف العقوبة فإذا كانت مثلاً العقوبة المستوجبة قبل إعمال القاضي لسلطته في تخفيف العقوبة هي السجن بقبية العمر فإن الفقرة 3 من الفصل 53 من م.ج. تقضي بأنه يمكن النزول بها إلى عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمسة أعوام وهو ما يمنع القاضي أن يستبدلها مثلاً بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

نفس الأمر نجده كذلك بالنسبة لعقوبة السجن لمدة معينة حيث أن المشرع قد ميز بين عقوبة السجن لمدة عشرة أعوام أو أكثر والتي لا يمكن النزول بها لأقل من عامين سجنًا<sup>52</sup> وبين عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام ولا تقل عن عشرة والتي يمكن النزول بها لمدة ستة أشهر سجن أي إمكانية استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة<sup>53</sup> وعقوبة السجن لمدة خمسة أعوام فما دون والتي يمكن النزول بها إلى يوم واحد سجن أو تعويضها بالخطية<sup>54</sup>.

<sup>51</sup> جاء بالقرار التعقيبي الجزائي المؤرخ في 26 ماي 1987 أنه "لقد نص الفصل 53 من م.ج. بفقرته الأولى على أن التخفيف أمر جائز للمحكمة إن شاءت أن تسعف به الجاني ولها إن شاءت أن تحرمه منه وأنه لا يمكن لها في الحالة الأولى أن تنزل بالعقاب لأكثر من درجتين".

<sup>52</sup> الفقرة 4 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>53</sup> الفقرة 6 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>54</sup> الفقرة 7 من الفصل 53 من م.ج.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

كما خصّ المشرّع عقوبة الخطيئة بنظام خاصّ للتخفيف كرّسته الفقرة العاشرة من الفصل 53 من م.ج. والتي نصّت على أنّه "إذا كان العقاب المستوجب قانوناً هو العقاب المالي فقط فإنّه يسوغ حطّه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعهّدة بالقضية".

يبقى السّؤال المطروح هل يشمل نظام الفصل 53 فقرة أولى من م.ج. عقوبة الإعدام؟

لقد أجمع جلّ الفقهاء على أنّ عبارات الفقرة الأولى من الفصل 53 من م.ج. وردت مطلقة والقاعدة تلزم إذا وردت عبارة القانون مطلقة وجب أخذها على إطلاقها خاصّة وأنّ الفصل المذكور أحال إلى الفصل 5 من م.ج. وبالتالي فإنّه بإمكان القاضي وقد توفّر ما يرمي إلى تخفيف العقوبة على الجاني فإنّه بإمكانه أن يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السّجن بقيّة العمر أو لمدّة معيّنة لكونها العقوبة التي تلي مباشرة عقوبة الإعدام.

والجدير بالذّكر أنّ هذه الطّريقة في التخفيف تسحب فقط على المجرمين المبتدئين فإذا كان المجرم عائداً وأسعفه القاضي بالتخفيف فإنّ جميع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الفصل 53 من م.ج. تضاعف عملاً بمقتضيات الفقرة 11 من الفصل 53 من م.ج. وإلاّ كان حكمه عرضة للنقض<sup>55</sup>.

### الفقرة الثالثة : التجنيح

التّجنيح هو أن يعتبر قاضي التحقيق الجنائية من قبيل الجنيح وهي فكرة استعملها لأول مرّة القضاء الجنائي الفرنسي حيث كانت المجلّة الجنائية لسنة 1810 تنصّ على عقوبات شديدة جدّاً لبعض الجنايات ممّا جعل المحاكم الشعبية تبرز العديد من المجرمين عبر إصدار أحكام غريبة جدّاً، هذا ما جعل التّجنيح ضرورة لتلافي اعتباريّة تلك الحلول.

<sup>55</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 7942 مؤرّخ في 24 أبريل 2000، ن.م.ت. ق.ج. لسنة 2000، ص 43 ورد به "حيث أنّ المحكمة قضت بسجن المتهّم مدّة عامين اثنين دون أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف العود وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 11 من الفصل 53 من المجلّة الجزائية وتعيّن والحالة تلك قبول المطعن".

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

ويقصد بالتّجنيح تغيير وصف العمل في جناية إلى جنحة أي بمعنى آخر تغيير وصف الجريمة من وصف أشدّ إلى وصف آخر أخفّ منه كلّما تعلّق ذلك بجريمة واحدة تتحمّل أكثر من وصف جزائي كالسرقة التي تكون جنحة في أبسط أشكالها لكن باقترافها بظروف خاصّة يتغيّر وصفها الجزائي وتصبح جناية وبالتالي فإنّ التّجنيح يتمّ إمّا عن طريق التّعاضّي عن ظروف التّشديد<sup>56</sup> أو التّجنيح عبر التخلّي عن الوصف الجنائي للجريمة<sup>57</sup>.

القانون التونسي لم يتبنّى صراحة سياسة التّجنيح وبقي الأمر يقتصر على فقه القضاء باستثناء ما جاء بأحكام الفصل 69 من مجلّة حماية الطّفل حيث قضى بإمكانية تجنيح كلّ الجنایات ما عدا جرائم القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المسّ بها وشخصيّة الطّفل وظروف الواقعة.

### القسم الثاني : استبدال العقوبة

لقد استعمل المشرّع صراحة في الفصل 15 فقرة أولى جديدة والفصل 15 رابعا من المجلّة الجزائيّة عبارة استبدال وهذا ما يأكّد السياسة الجنائيّة الحديثة التي يتوخّاها المشرّع نحو السّير قدما في إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة السّجن عسى أن يقع الحدّ من العقوبات المستهدفة لحرية الأفراد فعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة (فقرة أولى) وعقوبة التّعويض الجزائي (فقرة ثانية) التي تمّ إضافتها مؤخّرا هما من البدائل التي يمكن أن تعوّض العقوبة البدنيّة المسلّطة على الجاني بعد استيفائه لجملة من الشروط.

<sup>56</sup> مثلا في جريمة السرقة الموصوفة يقع التخلّي عن أحد ظروف التّشديد مثل التسوّر أو الخلع ... وتحوّل بالتالي الجريمة من سرقة موصوفة إلى سرقة مجرّدة أي من جناية إلى جنحة.

<sup>57</sup> حيث يتمّ مثلا في جريمة محاولة القتل العمد إقصاء قصد القتل ويقع التخلّي عن محاولة تكييف الفعل بكونه محاولة قتل وهي جناية طبق الفصلين 59 و205 من م.ج. واعتباره مجرّد جنحة ضرب وجرح قصدي على أساس الفصل 218 م.ج. وهي جنحة.



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الفقرة الأولى : عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

تمثل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في الحكم على الجاني بالقيام خلال مدة محددة بعمل معين بدون أجر لفائدة المصلحة العامة وذلك عوضا عن عقوبة السجن التي وقع الحكم بها عليه أصالة<sup>58</sup>.

وقد تدخل المشرع في إطار أنسنة العقوبة واجتباب عقوبة السجن وتأثيرها على أفعال ونفسية المجرم أولا من خلال القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 لإقرار هذه العقوبة وإدراجها ضمن العقوبات الأصلية بالفصل 5 م.ج. مما تطلب إضافة فصول جديدة بالمجلة الجزائية<sup>59</sup>. وثانيا بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 لوضع أحكام جديدة بمجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة من خلال جملة من الفصول<sup>60</sup>. كما تدخل المشرع مؤخرا من خلال القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ليدخل تغييرات على فحوى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة التي تتطلب جملة من الشروط (1) حتى يقع تنفيذها (2).

#### 1- شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

يشترط الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة شروط ذاتية (أ) وأخرى موضوعية (ب).

#### أ- الشروط الذاتية

تتمثل هذه الشروط في أن لا يكون المحكوم عليه عائدا<sup>61</sup> وأن يكون حاضرا بالجلسة<sup>62</sup> وأن لا يسجل عليه رفضه العمل لفائدة المصلحة العامة<sup>63</sup>. وتجدر الإشارة أن

<sup>58</sup> فرج القصير : القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ص 235.

<sup>59</sup> الفصل 15 مكرر و15 ثالثا و17 جديد و18 جديد و18 مكرر جديد.

<sup>60</sup> الفصول 343 و344 و345 و346 و346 مكرر جديد و348 .

<sup>61</sup> طرح هذا الشرط من خلال الفقرة الأولى للفصل 15 ثالثا من م.ج. وهو يفيد توجه المشرع نحو تمتيع المبتدئين فقط في النشاط الإجرامي دون غيرهم بمثل هذه العقوبة.

<sup>62</sup> أقر هذا الشرط الفصل 15 ثالثا فقرة أولى من م.ج. وهو ما يقصي إمكانية إنابة أي شخص للحضور نيابة عن المتهم في الجلسة حتى ولو كان محاميه.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

المشرع من خلال القانون عدد 68 لسنة 2009 الذي نفتح الفصل 15 ثالثا فقرة أولى ألغى وجوبية تعبير الجاني عن ندمه بالجلسة من بين الشروط حتى يمنح هذا الأخير عقوبة العمل للمصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن وأقر مكنها بأنها "يجب أن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التمتع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية".

### ب- الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية للحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في أن تكون الجريمة المحكوم فيها جنحة أو مخالفة<sup>64</sup> وأن يقضي بالسجن أولا<sup>65</sup> وأن يكون العمل المحكوم به ذا نفع عام وأن يباشر داخل المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من المجلة الجزائية<sup>66</sup>.

## 2- تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

يبدأ تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بعد أن يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بتحديد نوع العمل وأوقاته والمكان الذي يجب أن يتم به هذا التنفيذ<sup>67</sup>، وهذا المكان يقع تعيينه من بين الأماكن التي يحددها الفصل 17 جديد من المجلة الجزائية.

<sup>63</sup> ينص الفصل 15 ثالثا فقرة ثانية جديدة من م.ج. بأنه "وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه".

<sup>64</sup> ينص الفصل 15 مكرر فقرة ثانية في م.ج. "ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجناح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه". وقد قدم المشرع قائمة حصرية في هذه الجناح من خلال هذا الفصل. وذلك حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لتطبيق هذه العقوبة إذ حدد مجال انطباقها وحصرها في مجموعة من الجرائم التي لا تشكل خطرا على المجتمع.

<sup>65</sup> ورد بالفصل 15 مكرر فقرة أولى جديدة بأنه "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة...". ويؤخذ من هذا الفعل بأن المحكمة المتعدهة تقضي أولا بعقوبة السجن ثم تقرر لاحقا إبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إن توفرت جميع الشروط ومن بينها أن لا تتجاوز المدة المحكوم بها بالسجن النافذ عام واحد بعد أن كانت قبل تنقيح هذا الفصل بالقانون عدد 68 لسنة 2009 لا تتجاوز مدة 6 أشهر.

<sup>66</sup> هذه المؤسسات من مؤسسات عمومية أو جماعات محلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية والجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

<sup>67</sup> الفقرة 3 من الفصل 336 م.إ.ج. التي وقع إضافتها لهذا الفصل بموجب قانون 29 أكتوبر 2002.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

وقبل بداية تنفيذ عقوبة العمل بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي للتأكد من سلامته بإذن من قاضي تنفيذ العقوبات<sup>68</sup> وعند مباشرته للعمل يتمتع المحكوم عليه مثل كلّ العملة بمقتضيات القوانين والتراتب المتعلّقة بحفظ الصّحة والسلامة المهنيّة، كما يؤمّن من طرف المؤسسة المنتفعة بالعمل ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنيّة<sup>69</sup>.

إذا اضطرّ المحكوم عليه إلى الانقطاع عن العمل لأسباب صحيّة أو عائليّة أو لقضاء خدمة وطنيّة أو دخوله السجن من أجل جريمة أخرى فإنّ مدّة تنفيذ عقوبة العمل تعلق إلى زوال سبب تعليقها ويرجع احتسابها ابتداءً من تاريخ رجوع المحكوم عليه إلى العمل غير أنّه في حالة الامتناع التلقائي عن تنفيذ عقوب العمل للمرّة الثالثة بدون عذر شرعي فإنّه يصبح ملزماً بقضاء عقوبة السّجن المحكوم بها عليه بدون خصم لما يعادل ما قام به من عمل لفائدة المصلحة العامّة<sup>70</sup>. أمّا إذا غاب عن العمل بدون سبب شرعي مرتين فقط ولم يتجاوز الغياب الأوّل يوماً واحدا والغياب الثاني يومين فإنّه يبقى منتفعا بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة ولكنّه يلتزم بتعويض كلّ يوم غياب بضعفه<sup>71</sup>.

كما أنّه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرّخ في 12 أوت 2009 أدرجت فقرة أخيرة بالفصل 365 من م.إ.ج. نصّت على كونه لا تدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة ببطاقة السوابق العدلية عدد 3.

### الفقرة الثانية : عقوبة التّعويض الجزائي

لقد تمّ التّصيص على هذه العقوبة الجديدة من خلال القانون عدد 68 لسنة 2009 والمؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بإرساء عقوبة التّعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن وقد أدرجت هذه العقوبة بالمطّعة 6 بالفقرة أ من الفصل 5 من م.ج. كعقوبة أصليّة.

<sup>68</sup> الفصل 18 مكرّر م.ج.

<sup>69</sup> الفصل 18 م.ج.

<sup>70</sup> الفقرة الأولى من الفصل 336 مكرّر م.إ.ج.

<sup>71</sup> الفقرة الثانية من الفصل 336 مكرّر م.إ.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

تندرج هذه العقوبة المستحدثة في إطار سياسة المشرع لأنسنة العقوبة والحدّ أقصى ما يمكن من اللجوء إلى تسليط عقوبة السّجن وإيجاد بدائل لها. وقد عرّف الفصل 15 رابعا جديد في فقرته الأولى عقوبة التّعويض الجزائي بكونها عقوبة تهدف إلى استبدال عقوبة السّجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن تترتب له ضرر شخصي مباشر من الجريمة. وكغيرها من العقوبات فإنّ عقوبة التّعويض الجزائي تستلزم لقيامها جملة من الشّروط (1) ويترتب عنها مجموعة من الآثار (2).

### 1- شروطها :

عقوبة التّعويض الجزائي هي عقوبة بديلة لعقوبة السّجن النافذ للمخالفات أو الجنح شريطة أن لا تتجاوز تلك المدة السّنة أشهر وأن يكون الحكم حضوريا ولم يسبق الحكم على المتهم بالسّجن أو بعقوبة التّعويض الجزائي<sup>72</sup>. وتجدر الإشارة أنّه لا يمكن أن يقلّ مبلغ التّعويض عن عشرين ديناراً ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار وإن تعدّد المتضررين<sup>73</sup>، كما أنّه يجب أن يتمّ تنفيذ عقوبة التّعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطّعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة<sup>74</sup>.

### 2- آثارها :

يترتب عن تسليط عقوبة التّعويض الجزائي وتنفيذها في الأجل المذكور سابقا سقوط عقوبة السّجن المحكوم بها ويفرج عند الاقتضاء على المحكوم عليه<sup>75</sup> كما أنّه لا تدرج الأحكام المتعلقة بعقوبة التّعويض الجزائي ببطاقة السّوابق العدلية عدد 3<sup>76</sup>.

<sup>72</sup> الفصل 15 رابعا م.ج. فقرة 4.

<sup>73</sup> الفصل 15 رابعا م.ج. فقرة 3.

<sup>74</sup> الفصل 15 رابعا من م.ج. فقرة 5.

<sup>75</sup> الفصل 350 مكرر جديد من م.إ.ج.

<sup>76</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 365 من م.إ.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

كما يتعيّن التذكير بأنّ الفصل 15 رابعا جديد من م.ج. في فقرته الثالثة قد نصّ على أنّه لا تحول عقوبة التّعويض الجزائي دون حقّ التّعويض مدنيًا وعلى المحكمة المتعهّدة مراعاة مبلغ التّعويض الجزائي عند تقدير التّعويض المدني.

### الفصل الثاني

#### الاتّجاه نحو تعليق العقوبة الجزائية أو انقضائها

طالما اعتبرت العقوبة وخاصة المسلّطة على حرّية الأفراد أنجع علاج وأفضل خيار يتمّ من خلالها ردع المجرم وإصلاحه. إلّا أنّه بمرور الوقت تبيّن وبشكل واضح نسبية هذا الرّأي حيث اتّضح أنّ العقوبة لم تكن دائما الحلّ الأمثل كأسلوب يفضي بشكل آلي ومباشر لإصلاح المجتمع بل العكس هو ما حصل أحيانا حيث ارتفعت نسبة الجريمة. فكلّ شخص معرّض للخطأ وإلى الانحياز عن المسار الصّحيح وبالتالي فإنّه من الأجدر مساعدة من أخطأ على الإصلاح والرّجوع إلى المنهج السّليم لذا فإنّ المشرّع اتّجه إلى إقرار تعليق العقوبة (قسم أوّل) وأحيانا إلى إقرار انقضائها (قسم ثاني) وذلك يرد طبعا في إطار سياسة أنسنة العقوبة.

#### القسم الأوّل : تعليق العقوبة

تعليق العقوبة هو عدم تنفيذها خلال مدّة محدّدة من الزّمن ويكون فيها المحكوم عليه مهّددا بالعقاب إذا رجع إلى الجريمة ثانية.

وهذا التعليق للعقوبة يمكن أن يقرّر عند صدور الحكم بالعقاب وهذا ما يسمّى بتأجيل تنفيذ العقوبة (فقرة أوّلى) كما يمكن أن يحدث بعد بداية تنفيذ عقوبة السجن، وهذا ما يسمّى بالسراح الشرطي (فقرة ثانية).

#### الفقرة الأولى : تأجيل تنفيذ العقوبة

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

مكّن المشرّع القاضي في إطار سلطته التقديرية من إمكانية تعليق العقوبة وقتيا منذ صدور الحكم وهو ما يسمّى بتأجيل تنفيذ العقوبة وهي مؤسسة قانونية عريقة عرفها القانون الجزائري التونسي منذ سنة 1923 عندما أقدم على تنقيح الفصل 53 م.ج. مضيّفا إليه عددا من الفقرات التي خوّلت لقضاة الموضوع إمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه الذي يبقى مهّددا بتنفيذ هذا العقاب عليه إن لم يرتدع ورجع إلى الجريمة خلال مدّة معيّنة.

ولكن لينتج تأجيل تنفيذ العقوبة آثاره (2) لابدّ أولا من توفّر كلّ الشروط التي تسمح للقاضي بالحكم به (1).

### 1- شروط تأجيل تنفيذ العقوبة :

بالرجوع للفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية يتّضح أنّ القاضي لا يمكنه إسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة إلّا بعد التأكد من توفّر العديد من الشروط التي منها ما يتعلّق بالجاني (أ) ومنها ما هو متعلّق بالجريمة (ب) ومنها ما هو متعلّق بالحكم (ج).

#### أ- الشّروط المتعلّقة بالجاني :

من أوكّد الشّروط التي نصّ عليها الفصل 53 فقرة 13 هو نقاوة سوابق الجاني العدلية حيث يمنع تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للجاني الذي سبق الحكم عليه بالسّجن من أجل ارتكابه لجناية أو جنحة.

يعتبر هذا الشّروط منطقيا لأنّ هذه المؤسسة شرعت للمجرمين المبتدئين حتى يقع إسعافهم وتجنّبهم آثار التّنفيذ وتداعياته<sup>77</sup>.

<sup>77</sup> لقد ركّزت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها على ضرورة التأكد من نقاوة سوابق المتهم قبل إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب من ذلك القرار التعقيبي عدد 34487 المؤرخ في 02 أفريل 2009.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### ب- الشروط المتعلقة بالجريمة :

في إطار حصر الجرائم التي يمكن أن يقع الحكم بتأجيل عقوبة مرتكبها نصّت الفقرة 13 من الفصل 53 م.ج. على أنّ الجرائم التي يمكن للقاضي تأجيل تنفيذ عقوبة مرتكبها هي الجرح والجنايات التي لا يمنع أيّ نصّ قانوني تأجيل عقوبتها. لذلك لا يشمل مجال تأجيل العقوبة المحصور في الجرح والجنايات، المخالفات مهما كان نوعها<sup>78</sup>.

ولم تكتفي الفقرة المذكورة سابقا بمنع تأجيل العقوبة في مادّة المخالفات، بل ضيّقت كذلك في مجال هذا التأجيل بالنسبة للجنايات، فقد حصرت التأجيل فيما يتعلّق بهذه الجرائم في عقوبة السجن لا غير بيّنت أنّه "لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلاّ إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا"<sup>79</sup>.

كما لا يمكن للقاضي كذلك الحكم بتأجيل تنفيذ عقوبة الجاني إذا كان النصّ التجريمي المتعلّق بالجريمة المرتكبة يمنع صراحة هذا التأجيل. فقد جعل المشرّع في هذه الحالات منع إسعاف الجاني بالتخفيف القضائي للعقاب مقترنا بمنع إسعافه بتأجيل العقوبة المحكوم عليه بها كجرائم المخدرات<sup>80</sup>. وجريمة الزنا الواقعة بمحلّ الزوجية<sup>81</sup> والجرائم الإرهابية ويعود هذا المنع الصريح في اعتماد مؤسسة تأجيل تنفيذ العقوبة لخطورة هذه الجرائم وإخلالها بالنظام الاجتماعي مما يستوجب مجازاة أيّ شخص ارتكبها حتى ولو كان المجرم مبتدئا.

<sup>78</sup> لقد أقرّ القرار التعقيبي عدد 3513 مؤرّخ في 22 أكتوبر 1979 بأنّ "الإسعاف بتأجيل تنفيذ العقوبة مقصور على الجنايات والجرح دون المخالفات".

<sup>79</sup> مقصد المشرّع من عبارة "لا يتجاوز عامين سجنا" هو الأدنى المشروع تطبيقه على الجناية موضوع القضية وليس العقاب المسلّط من قبل المحكمة على المحكوم عليه.

<sup>80</sup> الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرّخ في 18 ماي 1992 متعلّق بالمخدرات.

<sup>81</sup> الفصل 236 م.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

بالرجوع لأحكام الفقرة 17 من الفصل 53 من م.ج. ننتبين أنّ منع تأجيل تنفيذ العقوبات يشمل كذلك العقوبات الفرعية ويقصد بها العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من م.ج. والتّحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب.

### ج- الشروط المتعلقة بالحكم بتأجيل تنفيذ العقاب :

يستنتج من الفقرة 13 من الفصل 53 أنّ تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني لا يمكن أن تقرره إلاّ محاكم الأصل وأنّ هذا القرار يجب أن يصدر إثر تحديد العقوبة.

كما اقتضت الفقرة 18 من الفصل 53 على ضرورة تنبيه الجاني وإنذاره بنصّ الحكم بكونه لو رجع إلى الجريمة ثانية ينفذ عليه العقاب المؤجّل ويعاقب من أجل الجريمة المرتكبة بوصفه عائداً وذلك طبقاً لأحكام العود المنصوص عليها بالفصل 47 وما بعد من المجلة الجزائية لكي لا يعتقد بأنّ إسعافه بتأجيل تنفيذ العقوبة يعفيه نهائياً من العقاب.

### 2- آثار تأجيل تنفيذ العقوبة :

الآثار المترتبة عن تأجيل تنفيذ العقوبة تتمثّل أولاً في عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المؤجلة بعد صيرورة الحكم بالعقاب باتاً (أ) وثانياً في بقاء الجاني مهدداً بالعقاب خلال مدة محدّدة (ب).

### أ- عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة :

يؤدّي تأجيل تنفيذ العقوبة إلى تعليق العقوبة وعدم إمكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد صيرورة هذا الحكم بالعقاب باتاً.

ولكنّ عدم إمكانية التنفيذ لا يتعلّق بكلّ ما فرضه الحكم بالإدانة على الجاني من واجبات مختلفة بل تتعلّق فقط بالعقوبة المحكوم بها عليه لا غير حيث لا يشمل توقيف التنفيذ مصاريف القضية المحمولة على الجاني وكذلك ضرورة دفع التّعويض المحكوم به



## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

على هذا الأخير لفائدة المتضرر أو المتضررين من الجريمة وأيضا الخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات<sup>82</sup>.

كما أنه بموجب الفقرة 17 من الفصل 53 م.ج. لا يمكن تطبيق تأجيل تنفيذ العقاب على العقوبات التكميلية التي وقع الحكم بها على الجاني إضافة للعقوبة الأصلية. كما تجدر الإشارة أنه من الآثار الإيجابية لتأجيل التنفيذ هو عدم تضمين الحكم بالعقاب المؤجل ببطاقة السوابق عدد 3 التي يمكن أن يحتاج المحكوم عليه إلى نسخة منها للإدلاء بها لمن يهّمه الأمر في نطاق معاملاته وقضاء شؤونه<sup>83</sup>، وفي ذلك بطبيعة الحال تشجيع له حتى يبتعد عن الجريمة ويكون حافظا له للرجوع إلى زمرة الناس العاديين.

### ب- بقاء الجاني مهّدا بالعقاب خلال مدة محدّدة :

بمقتضى أحكام الفقرة 14 من الفصل 53 فإنّ مدة الاختبار التي يجب أن لا يرتكب خلالها الجاني جريمة أخرى محدّدة بخمسة أعوام من تاريخ الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة.

فإذا فشل الجاني في الاختبار برجوعه إلى الجريمة خلال هذه المدة فإنّ العقوبة المعلّقة أو المؤجلة تصبح نافذة وتسلّط عليه قبل عقوبة الجريمة الجديدة التي يعاقب عليها على اعتبار كونه عائد<sup>84</sup>. لكنّ المشرّع وفي إطار سياسة أنسنة العقوبة فإنّه اعتبر أنه في حالة ارتكب الجاني خلال مدة الاختبار مجرّد مخالفة أو جنحة خفيفة جعلت القاضي يكتفي بالحكم عليه من أجلها بمجرّد خطية فإنّ هذه الجريمة لا تلغي الحكم السابق بتأجيل تنفيذ العقوبة ويبقى هذا التّأجيل ساري المفعول.

فإذا انتهت مدة الاختبار والمقدّرة بخمسة أعوام من تاريخ الحكم دون أن يكون الجاني قد ارتكب جناية أو جنحة تجعله يستحقّ عقوبة بالسجن فإنّه يكون قد أقام الدليل

<sup>82</sup> الفقرة 16 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>83</sup> الفقرة 19 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>84</sup> تنصّ الفقرة 18 من الفصل 53 من م.ج. " على المحكمة عند القضاء بتأجيل التّفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنّه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبيّنة أنفا تتفّذ عليه العقوبة الأولى وأنّ العقوبات المقرّرة للعود تسلّط عليه.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

على استقامة سلوكه ورجوعه إلى طريق الجادة فعندها يصبح الحكم بالعقاب المؤجل كأنه لم يكن<sup>85</sup> فتزول نهائيًا العقوبة المؤجلة وكذلك العقوبات التكميلية المتمثلة في منع المحكوم عليه من ممارسة نشاط معين أو من التمتع ببعض الحقوق أو الامتيازات<sup>86</sup>، أما إذا ارتكب الجاني خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة وسلط عليه خلالها عقوبة بالسجن، فإن العقاب المؤجل يصبح نافذًا ويقع تضمينه ببطاقة السوابق العدلية عدد 3.

### الفقرة الثانية : السراح الشرطي

في إطار إرساء نظام أنسنة العقوبة واعتمادا على مبدأ الغفران يندرج مفهوم السراح الشرطي كوسيلة إجرائية تمكّن من إيقاف التنفيذ والإفراج عن السجين قبل استكمال مدة عقوبته مما من شأنه يعفيه من بقية العقاب ويعيده للحياة الحرة. وقد أورد المشرع نظام السراح الشرطي بالفصول 353 م.إ.ج. إلى 360 م.إ.ج. إضافة للفصل 342 مكرّر م.إ.ج. الذي أضيف لهذه المجلة بموجب قانون 2002-2003 وأورد خلالها شروط السراح الشرطي وإجراءاته وآثاره.

#### 1- شروط السراح الشرطي :

الشروط الواجب توفّرها لمنح السجين السراح الشرطي تنقسم إلى صنفين : شروط تتعلق بالسجين (أ) وشروط تتعلق بقرار السراح الشرطي (ب).

#### أ- الشروط المتعلقة بالسجين :

يمكن أن يتمتع بالسراح الشرطي كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة أو عدّة عقوبات سالبة للحرية إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه أو إذا ما ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع<sup>87</sup> وهذا الدليل يأتي أساسا من إدارة السجن عندما تشهد بحسن سلوكه واستقامة سيرته داخل السجن. هذا ما يستنتج من الفصل 21 من القانون المنظم

<sup>85</sup> الفقرة 14 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>86</sup> الفقرة 17 من الفصل 53 من م.ج.

<sup>87</sup> الفصل 353 م.إ.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

للسجون<sup>88</sup> الذي يتبين أنّ إدارة السجون والإصلاح تقوم بمساندة المساجين المتعلقة بالسّراح الشرطي مكافأة على حسن سلوكهم داخل السّجن.

بالإضافة إلى حسن السلوك يمكن للسّجين كذلك الحصول على السّراح الشرطي إذا كان هذا السّراح مفيدا للمصلحة العامّة بقطع النظر عن طبيعة سلوكه وسيرته خلال المدّة التي قضّاها داخل السّجن<sup>89</sup>. غير أنّه وفي كلتا الحالتين سواءً كان السّراح الشرطي مؤسساً على حسن السلوك أو الفائدة التي تتجرّ منه للمصلحة العامّة فإنّ السّجين لا يمكن أن يتمتّع بالسّراح الشرطي إلّا بعد أن يكون قد قضى مدّة معيّنة بالسّجن. هذا ما استوجبه كلّ من الفصل 354 من م.إ.ج. الذي يؤكّد على كون ليس بالإمكان منح السّراح الشرطي إلّا للمحكوم عليهم الذين قصّوا جزء من العقاب الذي يساوي أو يفوق نصف مدّة العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة على أن لا تقلّ مدّة العقاب التي قضّاها المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر، وتكون هذه المدّة خمسة عشر عاماً بالنسبة للمحكوم عليهم بالسّجن بقيّة العمر ومساوية لثلاثي مدّة العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدليّة على أن لا تقلّ مدّة العقاب التي قضّاها المحكوم عليه ستّة أشهر. وهذا الشرط أقرّه كذلك الفصل 342 مكرّر من م.إ.ج. في فقرته الرابعة حيث نصّ على أنّه "لا يمكن منح السّراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلّا بعد قضاء نصف مدّة العقاب وإذا كان عائداً فلا يمكن منحه السّراح الشرطي إلّا بعد قضاء ثلثي مدّة العقاب المحكوم به.

والملاحظ هنا أنّه خلافاً للفصل 354 م.إ.ج. الذي لم يضع شرطاً متعلّقاً بمدّة العقاب المسلّط على السّجين حتى يقع منحه السّراح الشرطي فإنّ الفصل 342 مكرّر أقرّ في فقرته الثالثة على أنّه "لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهوريّة أن يمنح السّراح الشرطي للمحكوم عليه بالسّجن لمدّة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة.

<sup>88</sup> القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001.

<sup>89</sup> الفصل 353 م.إ.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

لكن إذا كان القانون يستوجب توفير كل هذه الشروط لمنح السراح الشرطي للسجناء العاديين فإنه أقر استثناءً لبعض السجناء الذين لهم وضعيات خاصة ودون أن تتوفر فيهم الشروط السابقة وهم : أولاً السجن الذي يبلغ ستين سنة كاملة من العمر في تاريخ سراحه الشرطي وثانياً السجن الذي لم يبلغ من العمر عشرين سنة كاملة في نفس التاريخ وثالثاً السجن المصاب بسقوط بدني هام أو مرض خطير<sup>90</sup>.

### ب- الشروط المتعلقة بقرار السراح الشركي :

بعد صدور قانون 29 أكتوبر 2002 الذي أعطى صلاحيات جديدة لقاضي تنفيذ العقوبات، أصبح السراح الشرطي يمنح بقرار من طرف وزير العدل وكذلك من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.

حيث أنه بموجب الفصل 356 م.إ.ج. الذي وقع تنفيذه بالقانون عدد 73 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 يمنح السراح الشرطي أساساً من طرف وزير العدل بعد موافقة لجنة السراح الشرطي عليه<sup>91</sup>.

بمقتضى أحكام الفصل 342 مكرّر م.إ.ج. أصبح بالإضافة للسراح الشرطي الذي يمنحه وزير العدل يمكن كذلك لقاضي تنفيذ العقوبات أن يصدر قرار بمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز الثمانية أشهر بسبب ارتكابه لجنحة وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع<sup>92</sup>.

إذا فإن قرار السراح الشرطي كان صادراً سواء عن وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبات، فإنه يمكن أن يفرض على المفرج عنه بعض الواجبات والالتزامات التي تفسر تسمية السراح بكونه شرطياً والتي يكون تنفيذها من طرف المعني بالأمر أثراً من آثار هذا السراح.

<sup>90</sup> الفصل 355 م.إ.ج.

<sup>91</sup> هذه اللجنة التي وقع إنشائها بموجب القانون الصادر في 12 ماي 1969 تبدي رأيها بكل حرية بالموافقة على السراح الشرطي أو برفضه وذلك بعد أن تتلقى طلب في هذا الشأن. وهذا الطلب يمكن أن يصدر عن السجن نفسه أو عن إدارة السجن أو عن قاضي تنفيذ العقوبات.

<sup>92</sup> فرج القصير : القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ص 331.

## 2- آثار السّراح الشرطي :

من أبرز الآثار الفوريّة والأساسيّة للسّراح الشرطي هو الإفراج عن السّجين من يوم صيرورة قرار السّراح نافذا وذلك بتعليق تنفيذ مدّة العقاب الأصليّة ليتمتّع السّجين المفرج عنه بالحرية والاندماج في المجتمع.

إلا أنّ قرار السّراح الشرطي يفرض على المفرج عنه جملة واجبات فيكون هذا الأخير مطالبا بتنفيذها من يوم خروجه من السجن وتدعو هذه الالتزامات إلى عدم الرجوع إلى الجريمة واتباع السلوك السليم ولا يستهدف لعقوبة جزائية جديدة. فإن لم يخل بهذا الواجب فإنّ السّراح الشرطي يصبح نهائيا ويعتبر العقاب قد تمّ قضاؤه من تاريخ السّراح الشرطي<sup>93</sup> أي أنّ تاريخ السّراح يعتبر تاريخ قضاء العقوبة كاملة. كما تجدر الإشارة على كون منح السّراح الشرطي يمكن أن يتقيّد بجملة من الشّروط التي تحدّد من حرية المفرج عنه حيث اقتضى الفصل 357 م.إ.ج. على إمكانية فرض إجراءات لاحقة لقرار السّراح والتي من شأنها أن تحدّد من حرّيته وهو أوّلا إمّا الإقامة المحروسة أو ثانيا وضعه وجوبا بمصلحة عموميّة أو بمؤسسة خاصّة أو ثالثا إخضاعه في آن واحد إلى الوسيّلتين المشار إليهما.

ويجب التذكير أنّ قرار السّراح الشرطي ليس قرارا باتا، فإذا خالف المفرج عنه ما ألزم عليه من واجبات أو قام بارتكاب جريمة أو فعل يدلّ على عودته إلى عالم الجريمة فإنّه بإمكان وزير العدل<sup>94</sup> أو قاضي تنفيذ العقوبات إصدار قرار بإلغاء السّراح الشرطي<sup>95</sup> مما يترتّب عنه إرجاع المفرج عنه إلى السّجن لقضاء كامل أو بعض ما بقي من عقوبته بعد الإفراج عنه<sup>96</sup>.

<sup>93</sup> ينصّ الفصل 360 م.إ.ج. في فقرته الأخيرة على كون "إذا لم يبلغ السّراح الشرطي قبل انتهاء مدّة العقاب التي لم يتمّ قضاؤها وقت الإفراج عن المحكوم عليه فإنّ السّراح يصبح نهائيا وفي هذه الحالة يعتبر العقاب قد تمّ قضاؤه من تاريخ السّراح الشرطي".

<sup>94</sup> الفصل 359 م.إ.ج.

<sup>95</sup> الفصل 342 مكرّم م.إ.ج. فقرة 10.

<sup>96</sup> الفصل 360 م.إ.ج.

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

القسم الثاني : انقضاء العقوبة

يؤدّي الصلح (فقرة أولى) أو العفو (فقرة ثانية) إلى انقضاء العقوبة حيث تنتهي وتزول بأحد الأسباب التي جعلها القانون مؤدّية إلى هاته النتيجة.

### الفقرة الأولى : الصلح

وفقا لمقتضيات الفصل 4 من م.إ.ج. فإنّ الدّعى العمومية تنقضي بالصلح إذا اقتضى القانون على ذلك صراحة. وفي ذلك مثلا الفصل 113 من مجلة حماية الطّفل الذي يسمح بالوساطة لإجراء الصلح بين المتضرّر من الجريمة والطفل المحكوم عليه بالعقاب أو من ينوبه بهدف تمكين المتضرّر من التعويض ومنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطّفل الجانح، وبذلك فإنّه بموجب هذا الفصل يمكن إجراء صلح تنقضي به العقوبة.

ونجد كذلك الفصل 322 من مجلة الديوانة<sup>97</sup> الذي جعل الصلح يقضي بانقراض الدّعى العموميّة في حقّ الأشخاص الواقع تتبّعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانيّة بمجرد إبرام الصلح مع إدارة الديوانة وذلك قبل صدور الحكم. أمّا إذا أبرم الصلح بعد صدور الحكم النهائي فإنّ ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات البدنيّة على المخالف.

وقد قدّم المشرّع آلية الصلح بموجب القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2002 حيث أرسى مؤسّسة الصلح بالوساطة في المادّة الجزائيّة وأصبحت النّيابة العموميّة بإمكانها أن تنتدب الأطراف لإيقاع الصلح في جرائم معيّنة<sup>98</sup>، فإذا ركن الطّرفان إليه ونفّذا بنوده في أجل ستّة أشهر انقضت بذلك الدّعى العامّة ومن ورائها الدّعى الخاصّة<sup>99</sup> فالصلح إذا هو سياسة تشريعيّة أراد من خلالها المشرّع تدعيم حقّ المتضرّر للحصول على تعويض بشرعة وبأبسط السّبل ولو كان هذا المتضرّر الإدارة العموميّة نفسها وردع الجاني دون أن تسلّط عليه عقوبة سالبة للحرّيّة.

<sup>97</sup> الفصل 220 من مجلة القمارق سابقا.

<sup>98</sup> الفصل 335 ثالثا م.إ.ج.

<sup>99</sup> الفصل 335 خامسا م.إ.ج.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الفقرة الثانية : العفو

يعتبر العفو سببا من أسباب التبرير ومانع في موانع العقوبة وهو بذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وينقسم إلى العفو العام (1) والعفو الخاص (2).

#### 1- العفو العام :

العفو العام يمنح بقانون لكل من تتوفر فيه شروط هذا العفو فهو على خلاف العفو الخاص الذي يقرره رئيس الجمهورية فإنه يتم بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب<sup>100</sup> يؤدي إلى إزالة الصفة الإجرامية للأفعال التي عوقب من أجلها مرتكبوها على أنها جرائم<sup>101</sup>.

ثم إنه من خصائص العفو العام أنه يشمل مبدئيا كل الأشخاص المرتكبين للفعل المجرم على عكس العفو الخاص الذي يتعلّق بالضرورة بشخص معيّن بذاته، إلا أنه أحيانا نجد استثناء لهذا المبدأ وذلك إذا تعلّق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معيّن مثل القانون عدد 104 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 الذي أصدر عفوا عاما على الذين ارتكبوا جريمة إصدار الشيك بدون رصيد قبل تاريخ هذا القانون بشرط أن يقوم الذي يريد الاستفادة من هذا العفو بتقديم ما يثبت أنه قد قام بخلاص المستفيد من الشيك في الأجل المحددة.

تجدر الإشارة بكون العفو العام لا يجب أن يكون مانعا لتنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية المحكوم بها على المنتفع به كما أنّ الحكم الصادر على هذا الأخير لا يضمن ببطاقة سوابقه العدلية وهو لا يؤثر على حقوق الغير وخاصة على ما وقع الحكم به لفائدة المتضرر<sup>102</sup>.

#### 2- العفو الخاص :

<sup>100</sup> الفصل 376 من م.إ.ج.

<sup>101</sup> فرج القصير : القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ص 345.

<sup>102</sup> الفقرة الثالثة من الفصل 377 م.إ.ج.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

العفو الخاص قرار يصدر عن رئيس الجمهورية لفائدة شخص معيّن يؤدّي إلى إسقاط العقاب المحكوم به على هذا الأخير أو إلى الحطّ من مدّته أو إبداله بعقوبة أخفّ من العقوبات التي نصّ عليها القانون<sup>103</sup>.

وعادة يكون منطلق هذه الإجراءات طلب يقّمه المحكوم عليه أو من ينوبه فتبدي لجنة العفو رأياً أولاً في الطلب ثم يعرض الأمر على رئيس الدولة من قبل وزير العدل ليصدر قراره بشأنه.

إذا فالعفو الخاصّ يصدر لفائدة شخص معيّن بذاته وإن صدر في حقّ مجموعة من الأشخاص فيجب التّصيص على هويّة كلّ واحد منهم كما أنّه لا يمكن أن يتعلّق إلاّ بحكم باتّ<sup>104</sup>.

---

<sup>103</sup> الفصل 371 وما بعده من م.إ.ج.

<sup>104</sup> الفصل 373 م.إ.ج.



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### الخاتمة

إنّ الجريمة ظاهرة حتمية لا يخلو منها أيّ مجتمع في الزّمان والمكان<sup>105</sup>، فكانت العقوبة إجراءً أساسياً يجعل المجرم ينال الجزاء الذي يستحقّه لما أحدثه من ضرر بفعله المجرم وبالتالي فإنّه تكون للعقوبة وظيفة زجرية ذات صبغة وقائية حيث أنّ الهدف منها هو التصديّ للجريمة وتحقيق النّجاعة المرجوة من العقاب.

إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى كون النّجاعة لا يمكن أن تتحقّق إلاّ بتبني نظام عقابي يجمع بين الرحمة والصرامة وبين اللين والشّدّة، وهنا تظهر أهميّة تخفيف العقوبة وتتمظهر نجاعتها خاصّة من خلال خلق صنف جديد من العقوبات يقوم أساساً على التّخفيف والنزول بالعقاب إلى ما دون حدّه الأدنى.

ومن الملاحظ أنّ المشرّع لم يستثني المجرم العائد من التمتع بتخفيف العقوبة إذ نصّ المشرّع في الفصل 50 من المجلّة الجزائية أنّه "في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفعل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك اعتماد الفصل 53 عن الاقتضاء.

إلاّ أنّه من الملاحظ كون العديد من العقوبات التي استحدثها القانون المقارن وخاض فيها تجربة طويلة لم تتسرب بعد إلى التشريع التّونسي وبقيت حكراً على القوانين الأخرى رغم ما تتطوي عليه هذه العقوبات من أهميّة كعقوبات بديلة يمكن تسليطها على المجرمين وخاصّة المبتدئين منهم عوضاً عن العقوبات السالبة للحرية التي تكون عادة مساوئها أكبر بكثير من منافعها خصوصاً إذا كانت أحكام تقضي بالسجن لمدة قصيرة من أجل اقتراف أفعال إجرامية بسيطة لا تشكّل في حقيقة الأمر خطراً كبيراً على المجتمع.

<sup>105</sup> رضا المزغني : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة، محاضرة أقيمت في الملتقى الجهوي الذي نظمه المعهد الأعلى للقضاء في قابس في 12 جانفي 2001، ص 4.

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

وتبرز هذه العقوبات الجديدة بالخصوص في عقوبة الخطية اليومية<sup>106</sup> والحجز الدوري<sup>107</sup> والسجن نهاية الأسبوع<sup>108</sup> « Les week-end prison ou les arrêts de fin de semaine » ، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية<sup>109</sup>.

---

<sup>106</sup> **Georges Vermelles** : Peines correctionnelles applicables aux personnes physiques, Juris-classeur (fasc.20), 2002.

<sup>107</sup> هي عقوبة يسمح من خلالها للمجرم المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة عادة ما تكون قصيرة بأن يظل في المجتمع خلال اليوم لأغراض تعليمية أو العمل أو العلاج ويكون الإيداع ليلا فقط أو خلال النهار فقط وطبقت هذه العقوبة في العديد من الدول منها بلجيكا وألمانيا.

<sup>108</sup> يراجع عماد بلقاسمي : العقوبات المستحدثة في القانون الجزائري التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير، ص 82.

<sup>109</sup> يتمثل في إلزام المحكوم عليه بالتواجد في ساعات محددة بمكان معين طبق برنامج مضبوط ومراقبة هذا البرنامج تتم بواسطة نظام إلكتروني يمكن عن بعد من رصد حضور المحكوم عليه بالمكان المطلوب وبالتالي بتسجيل غيابه عند الاقتضاء.

إطار تخفيف العقوبة الجزائية

الملاحق

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

### قائمة المراجع

الكتب :

- رضا خمّام : العدالة الجزائية في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 1997.
- سيّد حسين البغال : الظروف المشدّدة والمخفّفة في قانون العقوبات فقها وقضاءً، دار الفكر العربي.
- علي كحلون : دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس 2009.
- فرج القصير : القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي.

المذكّرات :

- ألفة البوغانمي : أنسنة العقوبات في القانون الجزائي التونسي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص قانون خاص، كلية الحقوق بتونس، 2007-2008.
- عماد بلقاسمي : العقوبات المستحدثة في القانون الجزائي التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق بتونس، 2008-2009.
- فاتن موسى : تخفيف العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق بتونس، 2007-2008.
- مراد المسعودي : تنفيذ العقوبات الجزائية، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق بتونس، 2008-2009.

المقالات :

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

- إسماعيل بن صالح العياري، الاتجاهات الحديثة للنظام العقابي في تونس، م.ق.ت. جانفي 1989.
- فيصل عجينة : تطوّر القانون الجزائي التونسي، م.ق.ت. العدد 3، مارس 2006، ص 45 وما بعدها.
- مختار الجلّولي الهاني : التوجّهات الحديثة للسياسة العقابية في تونس، م.ق.ت. عدد 8 سنة 2000، أكتوبر 2000، ص 65.
- هانية الهمامي : المفاهيم الحديثة للعقوبة، م.ق.ت. أكتوبر 2000.

### المحاضرات :

- رضا المزغني : السياسة الجنائية بتونس وبدائل العقوبات السجنية، محاضرة ألقاها بالمعهد الأعلى للقضاء في 20 و 27 أفريل 1993.
- ساسي بن حلّيمة : المسؤولية الجنائية للحدث، محاضرة تكوينية بالمعهد الأعلى للقضاء، منشورات المعهد، جانفي 1993.
- العقوبة البديلة، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بقابس صادر عن المعهد الأعلى للقضاء، 2001/01/12.
- مصطفى بن جعفر : العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل للعقاب السجني، دورة انعقدت في 2001/02/23 نظّمها المعهد الأعلى للقضاء.

### المجلات والقوانين :

- المجلة الجزائرية
- مجلة الإجراءات الجزائرية
- مجلة الأحوال الشخصية
- مجلة الديوانة
- مجلة الصرف والتجارة الخارجية
- مجلة حماية الطفل

## \_\_\_\_\_ إطار تخفيف العقوبة الجزائية

- القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 كما وقع إتمامه بموجب القانون عدد 101 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بالمخدرات.
- القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.

### المعاجم :

- لسان العرب المحيط، ابن منظور، المجلد الرابع، طبعة دار الجيل.
- معجم المصطلحات القانوني لجرار كورنو، ترجمة منصور القاضي.

### المراجع باللغة الفرنسية :

- **Georges Vermelle** : Peines correctionnels applicables aux personnes physiques, Juris-Classeur (Fasc. 20) 2002.
- **Jean Claude Soger** : Droit pénal et procédure pénale, 14<sup>ème</sup> éd., L.G.D.J., 1990, p. 429.
- **Pasier Frédéric Gérôme** : La peine et le droit que sais-je ? 1<sup>ère</sup> édition, 1994, Presse universitaire de France.
- **Théodore Papathéodorou** : La personnalisation des peines dans le nouveau code pénal français, Rev. Sc.crim. ; Faux – Mars 97.

# إطار تخفيف العقوبة الجزائية

## الفهرس

1	المقدمة.....
8	الجزء الأول.....
8	عوامل وشروط تخفيف العقوبة الجزائية.....
8	الفصل الأول.....
8	العوامل المخففة للعقوبة الجزائية.....
8	القسم الأول : العوامل الذاتية.....
9	الفقرة الأولى : التّخفيف على الأمّ.....
10	الفقرة الثانية : التّخفيف على الحدث.....
13	القسم الثاني : العوامل الموضوعية.....
14	الفقرة الأولى : العوامل المرتبطة بمادّيات الجريمة.....
14	1- الوسائل المستعملة :.....
15	2- الظرف المكاني والزّمني للجريمة :.....
15	3- الضّرر الحاصل عن الفعل :.....
15	الفقرة الثانية : العوامل المرتبطة بالمجني عليه.....
15	1- استفزاز المجني عليه للجاني :.....
16	2- رضاء المجني عليه :.....
17	3- إسقاط المجني عليه حقّه :.....
17	الفصل الثاني.....
17	شروط التخفيف وحدوده.....
18	القسم الأوّل : شروط التّخفيف.....
18	الفقرة الأولى : التّخفيف في نطاق ما يسمح به القانون.....
19	الفقرة الثانية : ذكر أسباب التّخفيف بالحكم القضائي.....
19	القسم الثاني : حدود التّخفيف.....
19	الفقرة الأولى : محدودية التدخّل التقديري للتّخفيف.....
21	الفقرة الثانية : الجرائم المستثناة من نطاق التّخفيف.....
21	1- النّظام العام الاجتماعي.....
22	2- النّظام العام الاقتصادي :.....
24	الجزء الثاني.....

## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

- تعدّد آليات تخفيف العقوبة الجزائية ..... 24
- الفصل الأوّل ..... 24
- الاتجاه نحو التخفيف من شدّة العقوبة أو استبدالها ..... 24
- القسم الأوّل : التّخفيف من شدّة العقوبة الجزائية ..... 24
- الفقرة الأولى : ضمّ العقوبات ..... 25
- 1- ضمّ العقوبات في حالة التّوارد المثالي أو المعنوي للجرائم : ..... 25
- 2- ضمّ العقوبات في حالة التّوارد المادي للجرائم : ..... 27
- الفقرة الثانية : التّخفيف في اتّجاه الحطّ من العقوبة ..... 30
- الفقرة الثالثة : التجنّب ..... 31
- القسم الثاني : استبدال العقوبة ..... 32
- الفقرة الأولى : عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة ..... 33
- 1- شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة : ..... 33
- أ- الشروط الذاتية ..... 33
- ب- الشروط الموضوعيّة : ..... 34
- 2- تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة ..... 34
- الفقرة الثانية : عقوبة التّعويض الجزائي ..... 35
- 1- شروطها : ..... 36
- 2- آثارها : ..... 36
- الفصل الثاني ..... 37
- الاتّجاه نحو تعليق العقوبة الجزائية أو انقضاءها ..... 37
- القسم الأوّل : تعليق العقوبة ..... 37
- الفقرة الأولى : تأجيل تنفيذ العقوبة ..... 37
- 1- شروط تأجيل تنفيذ العقوبة : ..... 38
- أ- الشّروط المتعلّقة بالجاني : ..... 38
- ب- الشّروط المتعلّقة بالجريمة : ..... 39
- ج- الشّروط المتعلّقة بالحكم بتأجيل تنفيذ العقاب : ..... 40
- 2- آثار تأجيل تنفيذ العقوبة : ..... 40
- أ- عدم تنفيذ العقوبة المؤجّلة : ..... 40
- ب- بقاء الجاني مهتداً بالعقاب خلال مدّة محدّدة : ..... 41



## إطار تخفيف العقوبة الجزائية

42	الفقرة الثانية : السّراح الشّرطي
42	1- شروط السّراح الشّرطي :
42	أ- الشّروط المتعلّقة بالسّجين :
44	ب- الشّروط المتعلّقة بقرار السّراح الشّرطي :
45	2- آثار السّراح الشّرطي :
46	القسم الثّاني : انقضاء العقوبة
46	الفقرة الأولى : الصّلح
47	الفقرة الثانية : العفو
47	1- العفو العام :
47	2- العفو الخاص :
49	الخاتمة
51	الملاحق
52	قائمة المراجع
55	الفهرس